

٢٠٢٢

المكتب المصرى للمحاسبة
المراجعة مصطفى على
يوسف وشركاه

سامح شعبان اسماعيل
الشريك بالمكتب المصرى

[المعاملة الضريبة للصيادليات ومخازن الادوية]



المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامح شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

المحتويات

الصفحة	البيان
١	مقدمة
٢	قوانين تتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة
٢	الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الصيدلة في مصر
٤-٣	خطوات الحصول على الترخيص و الأوراق و المستندات الواجب استيفائها
٥-٤	الاشتراطات الصحية الخاصة بالمؤسسات الصيدلانية
٦	الدليل التنظيمي لإجراءات وقواعد تراخيص مخازن الادوية
١١-٧	المعالجة الضريبية للنشاط
١٥-١٣	تعليمات تنفيذية للفحص
١٧-١٦	بروتوكول التعاون بين النقابة الصيدلانية ومصلحة الضرائب ٢٠٢١
٢٢-١٨	كتاب مبلغ رقم ٤ لسنة ٢٠١٩
٢٥-٢٣	محضر لجنة داخلية لفحص صيدلية عن سنة ٢٠٠٩
٢٦	نموذج عقد بيع صيدلية
٣٠-٢٧	حكم محكمة بسريان اتفاقية المنعقدة بين المصلحة ونقابة الصيدلانية
٣٩-٣١	الاتفاقية الاصلية لبروتوكول التعاون بين النقابة والمصلحة
٤٣-٤٠	لجنة طعن لسنة ٢٠١٣

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامح شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

المعاملة الضريبة للصيديات ومخازن الادوية

التعليمات التنفيذية للفحص
بروتوكول التعاون بين النقابة ومصلحة الضرائب
حالات مثل من لجان طعن وداخلية
اشتراطات ترخيص صيدلية
اشتراطات ترخيص مخازن الادوية
حكم محكمة نهائى بسريان الاتفاقية
الاتفاقية الاصلية المبرمة بين النقابة والمصلحة
اعداد
سامح شعبان اسماعيل
الشريك بالمكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
الاصدار الثانى
اكتوبر ٢٠٢٢

مقدمة

تم اصدار النسخة الثانية من المعاملة الضريبية للصيديات وتختلف عن الاصدار الاول بكونها اكثر اثرا لاحتوائها على الاشتراطات اللازمة لتراخيص كلا من الصيديات ومخازن الادوية بجانب دراسة جدوى اقتصادية مبدائية لافتتاح صيدلية وتم الاكتفاء في النسخة الثانية بالتعليمات التنفيذية الصادرة في عام ٢٠٠٥ كونها احدث اصدار للتعليمات العاملة في هذا الشأن وكونها متسقة مع بروتوكول التعاون المنظم بين النقابة العامة للصيادلة وبين المصلحة العامة للضرائب المصرية .

تعد الصيدلية جزء لا يتجزأ من منظومة الرعاية الصحية المتكاملة ولا يمكن الاستغناء عنها ، وتنقسم الصيديات طبقا للدور الذى تقوم به الى عدة انواع وهى

- الصيدلية العامة : وهى النوع الاشهر من الصيديات حيث تباع بها الادوية بجانب ادوات التجميل والاكسسوارات الخاصة بها
- الصيدلية الاكلينكية : وتكون خاصة بمراكز الابحاث الخاصة بالمستشفيات والهيئات المعنية بالابحاث الطبية حيث ينضم الصيدلى لفريق العلاج الطبى او البحثى حيث يكون مختصا بالجانب الدوائى ويدرس هنا الصيدلى بجانب تخصصه الكيمياء الحيوية .
- الصيدلية البيطرية : تكون مختصة بالادوية التى تفى باحتياجات الحيوانات بجانب المستلزمات الزراعية
- الصيدلية النووية : ليس لها تعامل مباشر مع المرضى وتكون مختصة بمراكز الابحاث والمنشآت النووية
- ج- صيديات تركيب الادوية : وتعنى تحضير الدواء اما عن طريق تغيير هيئة الدواء المصنع من قبل مصانع الادوية ليصبح اكثر استسقا للمرضى او تركيب الادوية وتوزيعها في الصيديات العامة .
- ح- الصيديات الاستشارية : وتختص بمراجعة نظام الدواء اى تقدم خدمات معرفية وليس تركيب الادوية او توزيعها وتتواجد بالاماكن التى تقدم الرعاية الطبية واحيانا تقوم الصيدلية بتقديم الخدمات الاستشارية وخاصة للمرضى المتقدمين في السن المعتمدون على كم كبير من الادوية وتقديم الاستشارات داخل منازلهم .

ويعد قانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ هو القانون المختص بمزولة مهنة الصيدلية وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية فمعدل اعداد الصيادلة بالنسبة للمواطنين في مصر هو صيدلى لكل ٤٣٨ مواطنا بينما المعدل العالمى يتراوح ما بين ٦ الى ٩ صيادلة لكل ١٠٠٠ فرد . وبالنسبة للصيديات فالمعدل في مصر صيدلية لكل ١٢٦١ مواطنا بينما يصل المعدل العالمى صيدلية لكل ٣٥٠٠ - ٥٠٠٠ فرد. وطبقا لبيان النقابة العامة للصيادلة يبلغ عدد الاعضاء الى ٢١٣ ألف عضو وعدد ٧١ ألف صيدلية وعدد ٤٢ كلية صيدلة ما بين حكومية واهلية وخاصة .

وطبقا لهيئة الدواء المصرية فان الإنجازات في مجال صناعة الدواء في مصر.. حيث كان حجم سوق الدواء المصري في عام ٢٠١٥، حوالى ٦٢ مليار جنيه.. ووصل في عام ٢٠٢١ إلى ١٤٩ مليار جنيه.. وكان ترتيب سوق الدواء المصري في عام ٢٠١٥ هو ٤٧ عالميا وفى عام ٢٠٢١ المركز ٢٩ عالميا.. والمتوقع له أن يكون في عام ٢٠٢٤ أن يكون ٢٤ عالميا، ولكن من خلال التعاون مع الشركاء لدينا تحدي أن نكون ضمن الـ ٢٠ كبار في العالم ."

وطبقا لتقرير شركة جي وورلد للإدارة تستحوذ مصر على أكبر عدد مصانع للأدوية والمستحضرات الصيدلانية في المنطقة العربية بـ ١٥٨ مصنعا ويأتي بعد مصر من حيث عدد مصانع الأدوية تونس بـ ١١٩ مصنعا ثم السعودية بـ ٥٣ مصنعا. بينما حجم القيمة السوقية لصناعة الأدوية في مصر خلال الربع الأول من ٢٠١٩ بلغت ٤ مليارات دولار لتحل بذلك المركز الثاني بين قائمة الدول العربية التي تصدرتها السعودية بقيمة ٨,٢ مليار دولار. وفي مارس ٢٠١٩ بلغ حجم استثمارات ٢١٩٣ شركة في قطاع الصناعات الدوائية في مصر ٥,٥٣ مليار دولار وفي النصف الأول من ٢٠٢١ افتتحت مصر أكبر مدينة دوائية في منطقة الشرق الأوسط.

وسجلت واردات مصر من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في عام ٢٠٢٠ نحو ٢,٢٦ مليون دولار بتراجع عن عام ٢٠١٩ والذي سجل ٢,٦٠ مليون دولار.

وصدرت مصر أدوية ومستحضرات صيدلانية بقيمة ٢٦٧,٩ ألف دولار في ٢٠٢٠ مقابل ٢٧١,٨ ألف دولار في ٢٠١٩.

قوانين تتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة

اعتقد انه من حق كل صيدلى ان يعرف او على الاقل يكون على دراية بالقوانين التى تحكم عمله فى صيدليته و هي على سبيل الحصر:

- (١) قانون رقم ١٢٧ لعام ١٩٥٥ و تعديلاته و الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة.
- (٢) قانون رقم ٤٧ لعام ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيدلة و شرح اهدافه و لائحة آداب المهنة و العلاقة بين الصيدلى و الجمهور.
- (٣) قانون مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها و الاتجار فيها رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ و تعديلاته (مع تحديد المواد المعتبرة جواهر مخدرة).
- و كذلك ملحقاته و هي القرار ٤٨٧ لعام ١٩٨٥ و الخاص بتداول العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية (مع تحديد الأدوية الخاضعة لهذا القرار).
- (٤) القانون رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٤ ... (قمع الغش و التدليس)

الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الصيدلة فى مصر كالتالى :-

يحتوي القانون ١٢٧ الصادر فى عام ١٩٥٥ على ٩٦ مادة مجزأة إلى ٨ فصول ..ملحق به ٨ جداول..

يتناول الفصل الأول منها شروط مزاولة مهنة الصيدلة من المادة (١) إلى المادة (٩)

و حددت تلك المواد الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الصيدلة فى مصر كالتالى :-

(١) أن يكون مواطنا مصريا حاصلا على بكالوريوس فى الصيدلة و الكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية.

(٢) أن يكون اسمه مقيدا بسجل الصيدلة بوزارة الصحة.

(٣) أن يكون اسمه مقيدا فى جداول نقابة الصيدلة المصرية.

(٤) أن يحصل على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة المصرية ولايجوز لخريج كلية الصيدلة مزاولة المهنة قبل تاريخ الحصول على ذلك الترخيص

(٥) يتقدم خريج كلية الصيدلة بطلب للقيود فى سجلات وزارة الصحة مرفق به الأوراق الواردة فى المادة (٥) و يعطى الطالب صورة من ترخيص مزاولة المهنة المقيد به فى الوزارة.

(٦) يسمح للصيدلى من تاريخ حصوله على ترخيص مزاولة المهنة العمل كصيدلى ثان فى المؤسسات الصيدلية المختلفة و كذا الجهات الحكومية و لا يسمح له بالعمل كمدير صيدلية عامة أو امتلاك صيدلية إلا بعد مرور عام ميلادي من تاريخ استخراج الترخيص و لا يعتد بتاريخ التخرج فى احتساب هذا العام .. لذلك ننصح الخريجين الجدد بالتالى:

- الإسراع فى استكمال الأوراق المطلوبة لاستخراج ترخيص مزاولة المهنة.

- بعد الحصول على الترخيص ضروري جدا إبلاغ إدارة الصيدلة المختصة فى حال العمل كصيدلى ثان فى الصيدليات العامة كي تحتسب تلك الفترة فى شهادة خبرته..

حيث أنه يلزم للحصول على شهادة خبرة للصيدلى من سجلات وزارة الصحة. أن يكون مزاولا للمهنة سواء كصيدلى ثان أو كمدير أو فى أي جهة حكومية علما بأن العمل بالدعاية لا يعتبر مزاولة للمهنة..

(٧) حددت باقى المواد طريقة حصول خريجي كليات الصيدلة الخاصة و الأجنبية .(بعد اجتياز امتحان المعادلة المنصوص عليه فى المادة ٣) على ترخيص المزاولة و كذلك الأجانب (غير المصريين) التى تجيز قوانينهم للصيدلة المصريين مزاولة مهنة الصيدلة فى بلادهم.

(٨) عرفت المادة ١ من هذا الفصل ماهي حدود مزاولة المهنة و لايجوز لغير الصيدلة مزاولتها.

(٩) حذرت المادة ٧ من أن كل قيد فى السجلات تم بطريق التزوير أو التحايل يشطب من السجل و يتم تحويل صاحبه إلى النيابة العامة و النقابة العامة للصيدلة ، لاتخاذ الإجراءات القانونية...

المؤسسات الصيدلانية

- أولا : تعريف المؤسسات الصيدلانية هي التي يصدر لها ترخيص من إدارة الصيدلة التابعة لوزارة الصحة و هي على سبيل الحصر:
- (١) الصيدليات العامة: لا يمنح الترخيص إلا لصيدلي أمضى عام في مزاولة المهنة.
 - (٢) الصيدليات الخاصة: صيدليات تابعة لمؤسسات علاجية أو جمعيات تعاونية.
 - (٣) مخازن الأدوية و مستودعات الوسطاء: لبيع الأدوية بالجملة.
 - (٤) محال الإتجار في النباتات الطبية و متحصلاتها الطبيعية.
 - (٥) مصانع المستحضرات الصيدلانية – مصانع مستحضرات التجميل – و مصانع المستلزمات الطبية ذات الاستعمال الواحد.
- ملحوظة : يجب ألا يقل عمر طالب الترخيص عن ٢١ سنة.
- و يحظر حظرا تاما مزاولة المهنة في هذه المؤسسات قبل الحصول على الترخيص

خطوات الحصول على الترخيص و الأوراق و المستندات الواجب استيفائها

أولا تجهيز الملف و المستندات .

- (١) نموذج (طلب فتح مؤسسة صيدلية) يصرف من إدارة الصيدلة المختصة و يتم استيفاء بياناته بمعرفة طالب الترخيص و يحدد به نوع المؤسسة المطلوبة.
- (٢) صحيفة الحالة الجنائية للطالب (فيش و تشبيه) يصدر من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية مع ملاحظة أن تاريخ سريان هذه الصحيفة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ اعتماد المصلحة المذكورة و لا يعتد به بعد انتهاء التاريخ المذكور.
- (٣) شهادة ميلاد الطالب أو صورة مستخرجة من كمبيوتر وزارة الداخلية.
- (٤) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للطالب.
- (٥) ثلاثة صور رسم هندسي للمكان المراد الترخيص له صادرة من مكتب هندسي معتمد مختومة بختم المكتب و يوضح بالرسم المسقط الأفقي و الرأسى و الموقع العام للمكان بمقياس رسم ٥٠ : ١ كما يوضح بالرسم مكان المورد المائي و الحوض و الصرف الصحي و كذا دورة المياه و السندرة إن وجدت كما يوضح بالرسم جميع الأطوال و الأبعاد الداخلية للمحل و أماكن الفتحات و الأبواب.
- (٦) حوالة بريدية بمبلغ خمسة جنيهات باسم وكيل وزارة الصحة بالمحافظة محل الترخيص تصرف من أي مكتب بريد و يرفق بالإصال الدال على سداد الحوالة مع الأوراق السابق ذكرها و ترسل جميعها بالبريد المسجل بعلم الوصول لإدارة الصيدلة المختصة و يحظر إرسالها بالبريد العادي أو بالبريد الدولي السريع و يحتفظ الطالب بالإصال الدال على إرسال الأوراق.

ثانيا :- الإجراءات المتبعة لمنح الترخيص

- بعد ورود الأوراق كاملة لإدارة الصيدلة المختصة و قيدها بالسجل الخاص بالطلبات الواردة يتم تحديد ميعاد خلال ثلاثون يوما من ورود الأوراق لإجراء المعاينة الأولى للمكان المراد الترخيص له و التأكد من مطابقة الموقع للرسم الهندسي المقدم بمعرفة السادة مفتشي إدارة الصيدلة
- ملحوظة :** بالنسبة للصيدليات العامة يتم قياس المسافة بين منتصف باب المحل المراد الترخيص له و الموضح على الرسم و بين منتصف باب أقرب صيدلية مجاورة للتأكد أن المسافة بينهما لا تقل عن ١٠٠ متر تطبيقا لأحكام المادة (٣٠) و إن قلت المسافة يتم حفظ الطلب نهائيا.
- يتم بعد ذلك معاينة المكان من الداخل .. بحيث لا تقل المساحة الداخلية للصيدلية العامة عن ٢٥ متر مربع و ألا تقل عن ٥٠٠ متر مربع للمخازن و المستودعات.

يتم منح طالب الترخيص مهلة كافية لإتمام الاشتراطات الصحية المطلوبة للترخيص و يعلم بها رسميا.

تعاد المعاينة بعد المهلة الأولى .. فإذا تم استيفاء الاشتراطات الصحية المطلوبة يصرف الترخيص خلال ثلاثون يوما من انتهاء المعاينة الأولى على أن يقدم طالب الترخيص الشهادات المطلوبة لصرف الترخيص و هي

(٣)

بالنسبة للصيديات العامة

الشهادات التي تستخرج من الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بوزارة الصحة بالقاهرة و شهادة الموافقة على الإسم من النقابات الفرعية.

بالنسبة للمخازن

تطلب شهادة الموافقة على الإسم فقط.

إذا ثبت من المعاينة الثانية بعد انتهاء مهلة المعاينة الأولى عدم استيفاء الاشتراطات الصحية المطلوبة يمنح طالب الترخيص مهلة ثانية تساوي نصف المهلة الأولى لاستيفاء الاشتراطات. و يعلم بذلك طالب الترخيص فإذا تم استيفاء الاشتراطات بعد نهاية المهلة الثانية يتبع ما سبق في الفقرة السابقة.. و إذا لم يتم استيفائها و استكمالها .. بعد انتهاء المهلة الثانية يتم حفظ (رفض) الطلب نهائيا.

الاشتراطات الصحية الخاصة بالمؤسسات الصيدلانية

- ١) ينشأ المحال من البناء بالدبش أو الطوب الاحمر او الخرسانة و يجب أن يكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الإدارة الصحية المختصة و تكون غير قابلة للاحتراق و بارتفاع لا يقل عن ٢,٧٠ متر و أن تكون جميع المباني و الأرضيات و الأجهزة و أدوات الصرف و غيرها بحالة جيدة و نظيفة على الدوام. (إذا كان السقف من العروق أو الكتل أو الألواح الخشبية مائلة كانت أم مستقيمة جاز تقييمها من الأسفل بالبغدالي و البياض أو الشبك المعدني المبطن بالأسمنت أو تصفيحها بالصاج المحكم الوصلات إذا نص في الاشتراطات الخاصة على ذلك و يراعى أن تدهن جميع الأخشاب المدفونة بوجهين من قطران الفحم الساخن و أن تدهن الأجزاء المعدنية بوجهين من السلقون)
- ٢) يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن مستوى الطريق العام أو الأرض المجاورة للمحل ، كما يجب أن تدك بالخرسانة دكا متينا و تغطى بالبلاط الأسمنتي الملحومة الفواصل جيدا و يجوز أن تكون الأرضيات بالخشب في المكان المعد للبيع أو للخرن أو المستعملة مكاتب و بشرط أن يكون الخشب من النوع الجيد و أن تكون الفواصل ملحومة جيدا.
- ٣) يجب أن تبطن أسفل الحوائط من الداخل بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع متر و نصف على الأقل من الأرضية و ان يبطن ما فوق ذلك بمونة الجير و الرمل كما يجب رش الحوائط فوق الأسفال و السقف بالجير مع دهن الأسفال بالبوية الزيتية و يعاد البياض كلما لزم ذلك.
- ٤) تعمل في المحل النوافذ الكافية للتهوية و الضوء ، و تغطى بنسيج من السلك الضيق لمنع الذباب ، و يجب ألا تقل مساحة ما يفتح منها على الفضاء مباشرة عن (سدس) مساحة الأرضية و في حالة وجود فتحات بالأسفل للإضاءة أو للتهوية يجب تغطيتها بطريقة لا يتسبب عنها نقص في الضوء أو التهوية.
- ٥) تدهن جميع الأخشاب بالبوية الزيتية أو أية مادة تقوم مقامها و يعاد الدهان كلما لزم ذلك
- ٦) يجب إيجاد فرع خاص من المورد العمومي للمياه المرشحة بالمحل و يؤخذ منه المياه رأسا بواسطة حنفيات تركيب داخل المحل و يجب أن تكون الأحواض من الصيني أو الفخار المزجج و بأسفل كل منها ماسورة حرف S و يجب تغطية الحائط أعلى كل حوض و كذلك أعلى الرخامة المائلة بجوار حوض غسيل الأواني بالبلاط الفيشاني الأبيض المزجج غير المشطوف الحواف بارتفاع ٦٠ سم على الأقل.
- ٧) يجب صرف متخلفات المحل في المجاري العمومية حسب الرسم المعتمد و بشرط موافقة الجهة المختصة بالإشراف على المجاري فإذا لم توجد مجاري صرف عامة على بعد ٣٠ مترا أو أقل فيكون الصرف في خزان مستقل يبنى في فضاء تابع للمالك و خارج المباني طبقا للرسم المعتمد او في خزان تحليل ببارة صرف أو خندق حسب طبيعة التربة و يلزم تغطية فتحات المجاري أو الخزانات بأغطية حديدية محكمة و تهويتها بماسورة بوصة مربعة ترتفع مترين على الأقل عن الأسطح المجاورة و المقابلة و تغطى فتحتها العليا بسلك ضيق النسيج لمنع دخول البعوض على أنه متى اقتربت المجاري العامة و أصبحت على بعد ٣٠ مترا أو أقل عن المحل و يجب توصيل متخلفات مياه المحل إليها و ردم الخزانات الموجودة بعد كسحها و يجب أن تكون للخزانات جميعا مداخل خاصة. بحيث لا يترتب عن كسحها الاضطراب للمرور في أية غرفة من غرف التشغيل. كما يجب أن تكون بعيدة عن الحوائط بمقدار مترين على الأقل ما لم يكن الخزان أصم فيجوز في هذه الحالة التجاوز عن شرط البعد عن الحوائط ، و إذا عمل الخزان في شارع عمومي فيجب أن يبنى تحت منسوب الشارع و تعمل حوائطه و قاعه بالطوب الأحمر و المونة الأسمنتية و يغفق جيدا بالأسمنت و تعمل له فتحة

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامع شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

٦, ٦ سم و يغطى بغطاء محكم و بشرط موافقة الجهة المختصة بالمجاري على إقامة الخزان بالشارع. و يجب تغطية جميع الغرف على أنواعها بأغطية من الزهر محكمة لا تنفذ منها الغازات و يلزم تهوية غرفة التفتيش بعامود تهوية ، و في حالة تعذر رفع ماسورة التهوية بالمقدار المطلوب يجوز تركيب رأس في نهايتها بداخله لوح من مادة الميكا يسمح بدخول الهواء الخارجي ولا يسمح بمرور الهواء الداخلي ، و يجب صرف المتخلفات كالآتي:

أ- الأحواض تصرف إلى جالتراب أو إلى مجاري مكشوفة.

ب- المجاري المكشوفة إلى غرفة ترسيب و منها إلى جالتراب.

ج- المبال و المراحيض إلى غرفة تفتيش.

يجب أن تكون الجالترابات و غرف الترسيب و التفتيش في أمكنة سماوية بشرط أن يركب لها غطاءات من الزهر الثقيل و يجوز وجودها في أمكنة غير سماوية بشرط عمل غطاءات مزدوجة ، و إذا كان بالمحل آلات ميكانيكية فيجوز صرف المياه المتخلفة من توريدها إلى حوض تبريد بالطريقة الدائرية أو لري الأراضي الزراعية بحيث تكون مساحتها كافية لتلقى كل المياه المنصرفة بدون إحالتها إلى برك أو مستنقعات.

٨ (لا يجوز إيجاد أي خزان أو مجرور أو غرفة تفتيش أو جالتراب و لا فتحة تتصل بأي منها مباشرة تحت أرضية المحل كما لا يجوز إيجاد مدادات صرف أو سيفونات أو كيعان مراحيض بداخله و يجب أن تكون مواسير الصرف من الفخار المطلي أو من الزهر الملحوم الوصلات جيدا و يجوز مرور مدادات الصرف تحت أرضية المحل في الأحوال الإضطرارية بشرط أن تكون على عمق خمسين سنتيمترا على الأقل فوق فرشاة من الخرسانة و تغلف بطبقة منها لا يقل سمها عن ١٥ سم و بشرط عمل غرفة تفتيش في بدايتها و أخرى في نهايتها و يجوز وجود مواسير السقوط و سواقي المياه العادمة و كيعان المراحيض في المحل إذا وجدت في أجزائه الآتية:

ا- في دورة المياه.

ب- في المناور السماوية الموجودة بالمحل و تفصل من المحل بالبناء مع عمل نوافذ تفتح بحوائط المنور المفصول للضوء و التهوية. ٩ إذا وافقت وزارة الصحة على وجود سندرة بالمحل فيجب أن يراعى توافر الضوء و التهوية أسفلها و أعلاها و أن تكون متينة البنيان و ان تحاط حوافها بحاجز ثابت من الخشب أو الحديد بارتفاع ٧٠ سم على الأقل و أن يخصص سلم متين ليوصل إليها.

١٠ (يجب إيجاد وعاء للمتخلفات يكتب عليه اسم صاحب المحل بالبوية الزيتية.

١١ مساحة الصيدلية ٢٥م على الأقل و المستودعات ٢٥٠٠م على الأقل.

١٢ (لا يجوز أن يكون للمؤسسة الصيدلية اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل آخر يدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بشئ من ذلك.

دليل الصيدلي في إجراءات ترخيص صيدلية عامة

اصدرت الادارة المركزية للشئون الصيدلية قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات ترخيص الصيدليات العامة كاول دليل رسمي معتمد لاجراءات الترخيص.

في عام ٢٠١١ صدر قرار وزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض بنود قرار ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ و بناءا عليه فان الحد الادني لمساحة الصيدلية اصبح ٢٥ متر و ليس ٤٠ متر .

في عام ٢٠١٥ صدر قرار من رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية بتعديل بعض بنود قرار ١ لسنة ٢٠١٠ (دليل التراخيص) شمل تعديلات هامة في الحالات الغير اعتيادية

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامع شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

الدليل التنظيمى لإجراءات وقواعد تراخيص مخازن الادوية

تعتبر مخازن الادوية احد المؤسسات الصيدلية المذكورة في المادة رقم ١٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ١٢٧ لسنة ١٩٥٥. جدير بالذكر انه لا يشترط في ترخيص مخازن الادوية ان يكون الترخيص لصيدلي ، كما انه لا يجوز ان يتم فتحها في القرى طبقا لنص مادة ٤٦ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

ويعتبر قرار ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ و القرار ١١٠ لسنة ٢٠١٠ (المعدل له) و المنشور الدوري ٤ لسنة ٢٠٠٩ الموضح للقرار الوزاري ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ هو المنظم لهذه الاجراءات و الاشتراطات

و يعتبر الدليل التنظيمى لاجراءات و قواعد تراخيص مخازن الادوية هو احدث اصدار منظم لتراخيص المخازن

اجراءات ترخيص مخزن الدوية جديد المستندات المطلوبة لترخيص المخزن

- ١- نموذج طلب فتح مؤسسة صيدلانية (يحرر على النموذج المعد بادرارة الصيدلة بمديرية الشؤون الصحية بالمحافظة التابع لها العين المراد ترخيصها
 - ٢- صورة الرقم القومى لطالب الترخيص او المفوض اليه لصدور رخصة المخزن باسمه في حالة طلب ترخيص مخزن باسم شركة.
 - ٣- اصل شهادة الميلاد لطالب الترخيص او المفوض من قبل الشركة
 - ٤- صحيفة حالة جنائية حديثة لصاحب الترخيص او المفوض موجهة لادارة الصيدلية المختصة او هيئة الدواء المصرية .
 - ٥- عدد ٣ نسخ لرسم هندسى للمخزن
 - ٦- صورة طبق الاصل من سند الحيازة للمكان المراد ترخيصه (تملك- ايجار) على ان يكون ساريا وموثقا شهر عقارى او حكم محكمة مع احضار الاصل للاطلاع
 - ٧- خطاب من الحى المختص الذى يتبعية المخزن للافادة عن وضع المحل المراد ترخيصه من حيث كونه محل تجارى وليس شقة سكنية او بدروم او جراج او يقع في منطقة عشوائية وعن كون العقار مرخص من عدمه وان المكان المراد ترخيصه يقع في نطاق المدينة وليس قرية حيث لا يتم ترخيص مخازن الادوية في القرى.
 - ٨- اصل مستند من شركة المياه يفيد وجود وصله خاصة ومستقلة من المياه العموميه تغذى المكان (وذلك في حالة وجود حمام بالمكان)
 - ٩- اصل مستند من شركة الكهرباء يفيد وجود عداد خاص ومستقل للمكان على ان يثبت به رقم العداد وعنوان المكان (اصل كهرباء يعنى)
 - ١٠- طلب موقع من صاحب طلب الترخيص لتحديد نطاق توزيع المخزن على المحافظات
 - ١١- شهادة مستخرجة من ادارة الشهادات (بالادارة المركزية بالعمليات) لتسجيل الصيدلى المسئول كمدير للمخزن قبل اصدار رخصة المخزن
 - ١٢- اقرار بموافقة صاحب الترخيص على تعيين المدير الصيدلى المسئول عن المخزن عند اصدار الرخصة .
- للمزيد من المعلومات يرجى تنزيل الدليل

المعالجة الضريبية للنشاط
اولا : الضرائب العامة

بالنسبة للضريبة على الدخل قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

تخضع الارباح الناتجة عن ممارسة النشاط في الصيدليات سواء البشرية او البيطرية والزراعية للضرائب العامة على الدخل ويتم المحاسبة بناء على النسبة للمنشآت الممسكة بحسابات منتظمة طبقا للقوانين المنظمة ولا يتم اهدارها من قبل المأمورية الا باستيفاء شروط معينة طبقا للقوانين المنظمة لذلك (راجع بحث التعليمات التنفيذية للفحص باسباب اهدار الدفاتر التجارية)

يتم تقديم الإقرار الضريبي على الدخل إلكترونيا على موقع مصلحة الضرائب حتى نهاية شهر مارس للأشخاص الطبيعية ونهاية شهر إبريل للأشخاص الاعتبارية وذلك بعد عمل بريد إلكتروني خاص بكل صيدلي ثم التسجيل على شبكة مصلحة الضرائب (www.incometax.gov.eg) كعمول مع توضيح أن اتفاقية الصيدلة ومصلحة الضرائب العامة رقم ٥٨ بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ ساريه ومحصنة.

بالنسبة للحسابات غير المنتظمة

(١) الصيدليات

تم اصدار تعليمات تنفيذية للفحص لعام ٢٠٠٥ بشأن اسس محاسبة الصيدليات وبروتوكول تعاون بين النقابة العامة للصيدلة ومصلحة الضرائب بالاسس المتبعة لمحاسبة الصيدليات منذ ٢٠٠٥ وما زالت سارية حتى تاريخه ومرفق حكم محكمة يؤيد ذلك بالبحث وتجديد العمل بالبروتوكول وتم الاتفاق على الاسس التالية

• بالنسبة الى حجم الاعمال الصيدلية :

- ١- الأدوية والبان الاطفال : ييتم اعتبار مسحوبات الصيدلية مبيعات في ذات العام طبقا لشهادات المسحوبات من شركات ومخازن الادوية
 - ٢- ادوات ومستحضرات التجميل : يتم تحديدها بحد أقصى ١٠ % من مسحوبات الصيدلية
 - ٣- الاصناف الاخرى : يتم تحديدها بناء على معاينات المأمورية ومناقشات الممول
- هامش الربح :
- يتم تحديد نسبة مجمل الربح من رقم مشتريات الصيدلية كما يلى

مشتريات الصيدلية	نسبة مجمل الربح
الادوية والبان الاطفال	١٥,١٩ %
ادوات ومستحضرات التجميل ومستلزمات طبية ومبيدات حشرية	١٦ %
اصناف اخرى	٢٠ %

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامح شعبان أسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

- المصروفات العمومية والادارية
- ١- الاجور والمرتبات وتكاليف العمالة المباشرة بشرط سداد كسب العمل بواقع ٤,٥ % من رقم المشتريات
- ٢- المصروفات المتغيرة غير المؤيدة بالمستندات بواقع ١,٥ % من رقم المشتريات
- ٣- المصروفات الادارية والعمومية المؤيدة بمستندات بحد اقصى ١,٥ % من رقم المشتريات
- ٤- اعتماد مصروفات التأسيس مرة واحدة عند بداية النشاط وتستهلك على خمس سنوات
- ٥- تعتمد مصروفات التجديد والتطوير بشرط مرور ١٠ سنوات على التأسيس او التجديد وتقديم المستندات المؤيدة لذلك وتستهلك على ٥ سنوات
- ٦- تعتمد التبرعات وفقا لنسب القوانين المنظمة لذلك

ومن المبادئ الضريبة المعمول بها عدم تقدير المأمورية مبيعات كمسحوبات من مخازن الادوية دون تقديم دليل مادى ملموس على ذلك فيقع عب الاثبات طبقا للقواعد القانونية واحكام القضاء على المأمورية.

(٢) تجارة الادوية البيطرية

- طبقا لتنفيذية للفحص رقم (٧٠) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ تتم المحاسبة طبقا للاسس التالية
- تحسب عدد ايام العمل بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة اخطارات الممول إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها
- نسبة مجمل الربح تجارة الادوية البيطرية ١٥ %
- نسبة مجمل الربح تجارة (مستلزمات المزارع - الأمصال واللقاحات) ١٧ %
- نسبة مجمل الربح التوريدات يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩
- تحسب نسب المصروفات العمومية والادارية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩

(٣) شركات ومخازن توزيع الدواء

- طبقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٤ بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥
- يحدد رقم الاعمال طبقا للعقود المبرمة مع شركات الادوية وشهادات المسحوبات وسجل التعاقدات بجانب المعايينات ومناقشة الممول تحدد نسب هامش الربح كما يلى

الممول ملتزم بتقديم بيان باسماء العملاء " الصيدليات" يتم تطبيق النسب الواردة بتعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٩٦			الممول ملتزم بتقديم بيان باسماء العملاء " الصيدليات"		
ادوية الاطفال	المستلزمات الطبية والاصناف الاخرى	ادوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية	ادوية الاطفال	المستلزمات الطبية والاصناف الاخرى	ادوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية
٨%	١٤%	١٢%			

(٨)

- تحسب نسب المصروفات العمومية والادارية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية

ثانيا القيمة المضافة

بتاريخ ٧ ستمبر ٢٠١٦ صدر قانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ويلغى العمل بقانون الضرائب العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون و القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

ويعرف المكلف طبقا لاحكام هذا القانون بانه الشخص الطبيعى او الاعتبارى خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا او تاجرا او مؤديا لسلعة او لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه نصف مليون جنيه ، وكل مستورد او مصدر او وكيل توزيع ، لسلعة او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج او مؤد او مستورد او لخدمة منصوص عليها فى الجدول المرفق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته .

وذكر بقائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

بند (١) البان الاطفال ، والبان ومنتجات صناعة الالبان ، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر او اكثر من عناصره الطبيعية .
بند (٢) محضرات اغذية الاطفال

بند (٣٢) مقاعد ذات عجل واجزاؤها وقطعها المنفصلة . واعضاء الجسم الصناعية واجزاؤها واجهزة تسجيل السمع للصم واجزاؤها ، وغيرها من الاجهزة التى تلبس او تحمل او تزرع فى الجسم لتعويض نقص او عجز او عاهة واجزاؤها ولوازمها ، واجهزة الغسيل الكلوى واجزاؤها ولوازمها بما فيها المرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الاطفال.

عدل طبقا لقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ كما يلى

(مقاعد ذات عجل واجزاؤها وقطعها المنفصلة . واعضاء الجسم الصناعية واجزاؤها واجهزة تسجيل السمع للصم واجزاؤها ، وغيرها من الاجهزة التى تلبس او تحمل او تزرع فى الجسم لتعويض نقص او عجز او عاهة واجزاؤها ولوازمها ، واجهزة الغسيل الكلوى واجزاؤها ولوازمها بما فيها المرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الاطفال والامصال واللقاحات والدم ومشتقاته واكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الاسرة)

بند (٥٥) الادوية والمواد الفعالة الداخلة فى انتاجها سواء محلى او مستورد

عدل طبقا لقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ كما يلى

الادوية

المواد الداخلة فى انتاج الادوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامع شعبان أسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

وبناء على ما سبق فقد أصدرت مصلحة الجمارك منشور تعريفات رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعفاء بعض المواد الداخلة في إنتاج الأدوية من الضريبة على القيمة المضافة وفق البند رقم ٥٥ فقرة ب من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق لقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وفقا لكتاب رئيس الادارة المركزية للدراسات الضريبية بمصلحة الضرائب.

وأمدت مصلحة الجمارك عبر منشورها ، أن تلك المواد التي نص عليها قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢ والذي يتم بموجبه إعفاء ٣٠١ مادة يتم استيرادها لعدد ٩ شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط التي نص عليها القرار.

كما تشمل تلك الإعفاءات للمواد التي نص عليها قرار رئيس هيئة الدواء رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعفاء ٢٧٦ مادة لعدد ٩ شركات أيضا من ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة الى المواد المنصوص عليها بالقرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بإعفاء ١٢٥ مادة لعدد ١٤ شركة من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط المنصوص عليها بنفس القرار.

كما تضمن المنشور إعفاء المواد التي نص عليه القرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢ بإعفاء ٨٧ مادة لعدد ١٣ شركة من الضريبة على القيمة المضافة، بالإضافة الى ما جاء بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٢٢ بإعفاء ٢٠٢ مادة لعدد ٨ شركات من الضريبة على القيمة المضافة.

وطبقا لبيان رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية، أن صنف الأدوية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، وبالنسبة للمواد الداخلة في إنتاج الأدوية تكون معفاة بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية، مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصيل في توصيف وتبني وتحديد قيمة السلع المستوردة من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فئة الضريبة المستحقة عليها باعتبارها هي الجهة المختصة قانونا.

كيفية تقديم الإقرار القيمة المضافة

يتم تقديم الإقرار الخاص بضريبة القيمة المضافة إلكترونيا و يكون التقديم شهريا خلال الشهر التالي لشهر المسحوبات بدلا من كل شهرين سابقا ويكون للأصناف الخاضعة فقط وغير المسعرة جبريا.

وسوف تقوم مصلحة الضرائب بدعوة نقابة الصيادلة وشركات التوزيع وهيئة الدواء المصرية وهيئة سلامة الغذاء وذلك لإنهاء موضوع المكملات الغذائية المسعرة جبريا والمحددة الربح لاستبعادها من إقرار ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للصيديات .

مدى صعوبة تطبيق القيمة المضافة على الصيديات

ضريبة القيمة المضافة تقوم في الأساس على فرض ضريبة في كل مرحلة بيعية على المنتج وهذا لا يستقيم في ظل نشاط بيع الأدوية في الصيديات ، ويرجع ذلك إلى أن الفواتير التي تشتري بها الصيدلة الأدوية من الشركات هي فواتير مجمعة وتشمل كافة الأصناف المتعاقد عليها وأحيانا يكون من ضمنها اصناف قليلة للغاية بنسب ٢ - ٣ % هي فقط ما تخضع لضريبة القيمة المضافة.

بخصوص استمرار المكملات الغذائية المسعرة جبريا في الخضوع للقيمة المضافة.

أفادت مصلحة الضرائب بأنها أصدرت خطابا لرئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية يفيد بأن المكملات الغذائية والمستلزمات الطبية المسعرة جبريا والمحددة الربح والتي يتم احتساب الضريبة على سعر بيع الجمهور لا تستحق عنها ضريبة قيمة مضافة مرة أخرى وذلك في حالة تم تسعيرها جبريا من وزارة الصحة.

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامح شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

بالنسبة لصعوبة تقديم إقرار شهري مفصل حيث تتعامل الصيدليات في ما يقرب من ١٥٠٠٠ صنف.
تم الاتفاق على أن تتواصل لجنة الضرائب بالنقابة العامة مع شركات التوزيع لأعداد نموذجين للفواتير :

(١) فواتير بالأصناف الخاضعة (مستلزمات واكسسوار)

(٢) فواتير بالأصناف الغير خاضعة (أدوية ومكملات مسعرة جبريا)

فيما يتعلق بصعوبة تقديم فاتورة ضريبية عند بيع كل السلع .

أفادت مصلحة الضرائب بأنه في الوقت الحالي المهم هو فاتورة المشتريات المحملة بضريبة القيمة المضافة وسيتم التواصل مع الفحص لدراسة موضوع فواتير البيع.

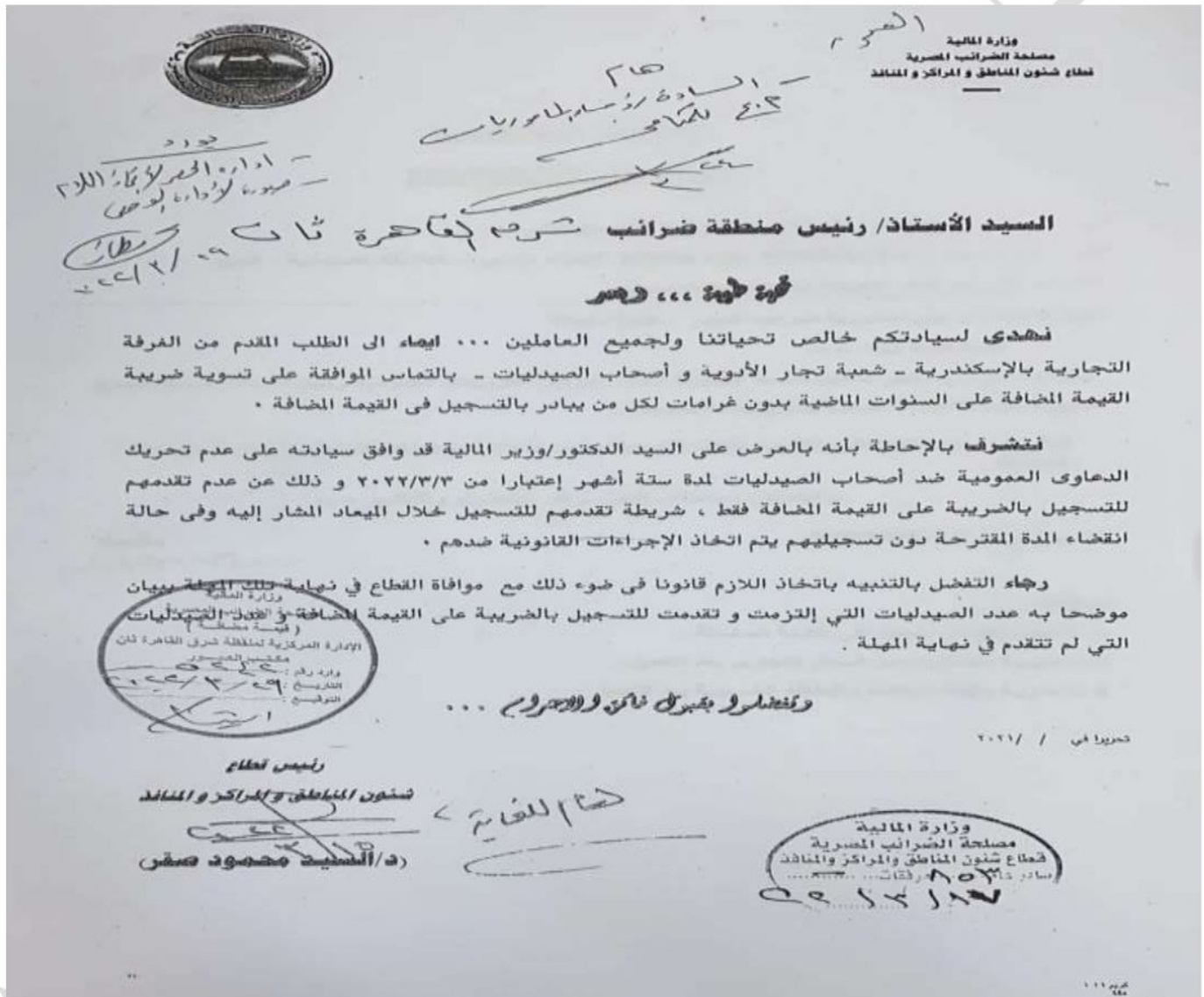
مدى استفادة الصيدليات والمخازن بقانون المشروعات متناهية الصغر

أفاد ممثلوا مصلحة الضرائب أنه لحل هذه المشكلات جميعا فإنه ينصح بخضوع الصيدليات التي يقل مجموع أعمالها عن عشرة مليون جنيه للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حيث تستفيد الصيدليات من دفع رقم مقطوع وهو مبلغ صغير دون الخضوع للإجراءات الخاصة بالضرائب.

وسيتم مخاطبة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأن يتم المحاسبة الضريبية للصيدليات وفقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

تسجيل الصيدليات فيما يخص ضريبة القيمة المضافة وعدم تحريك الدعاوى العمومية ضد أصحاب الصيدليات لمدة ستة أشهر من تاريخ ٣ مارس ٢٠٢٢



١ - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٨) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وعملا على التيسير على ممولي هذا النشاط قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة تضمنت الدراسات المقدمة من نقابة الصيدلة والدراسات المقدمة من المأموريات والإطلاع على عدد من الملفات بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ على اتباع الأسس التالية عند موافقة الممول بالمأمورية في الحالات التقديرية .
أولا : رقم الأعمال:

- أ - الأدوية وألبان الأطفال:-
الرجوع إلى شركات إنتاج الأدوية المحلية وكذا شركات ومخازن توزيع الأدوية للحصول على شهادات بحجم مسحوبات الصيدلية السنوية تتضمن قيمة المسحوبات ونوعيتها (محلية - مستوردة) .
ب - أدوات ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية (الإكسسوارات)-
يتم تحديدها بحد أقصى ١٠ % من مشتريات الصيدلية بالبند (أ) .
ج - الأصناف الأخرى (الأجهزة الرياضية / لعب الأطفال)
يتم تحديدها بمعرفة المأمورية استرشادا بالمعاينة والمناقشة .
ويراعى الاسترشاد بالعناصر التالية عند تحديد رقم الأعمال :-
- معاينة الصيدلية وفروعها ومخازنها (أن وجدت) معاينة دقيقة لتحديد كميات وقيم ما بها من الأصناف الأخرى / موقع الصيدلية وشهرتها .
- مناقشة الممول لتحديد حجم المشتريات والمبيعات السنوية من الأصناف الأخرى .
- الإطلاع على المستندات التي لدى الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجنادات) أن وجدت .
- الإقرارات الضريبية للاسترشاد بما ورد بهما .
- بيانات التعامل مع الجهات أن وجدت

ثانيا: هامش الربح :-

- تحدد نسبة مجمل الربح من رقم مشتريات الصيدلية كما يلي :-
-الأدوية وألبان الأطفال ١٥,١٩ %
-أدوات ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية ١٦ %
-الأصناف الأخرى ٢٠ %

ثالثا: الأنشطة و الإيرادات الأخرى :-

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها بخلاف نشاط الصيدلية .

٢- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٠) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأدوية البيطرية

- نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة الأدوية البيطرية .
وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .
قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي- :
-الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
-الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
-الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات . وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .
أولا : رقم الأعمال- :
يتم تحديده استرشادا بما يلي- :

- (١) الرجوع إلى شركات إنتاج الأدوية البيطرية المحلية وكذلك شركات ومخازن توزيع الأدوية للحصول علي شهادات بحجم المسحوبات السنوية تتضمن قيمة المسحوبات ونوعيتها .
(٢) كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية:
(أ) معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكرره لتحديد كميات وقيم ما بها من بضاعة وتصنيفها (أدوية بيطرية – مستلزمات مزارع – أمصال ولقاحات) / عدد عمال البيع / موقع المنشأة ومساحتها وتجهيزاتها ومدى قربها من (منشآت الإنتاج الداجني – حظائر تربية المواشي والدواب) وأثر ذلك علي حجم المبيعات
(ب) مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / المؤهل العلمي (من خلال الإطلاع علي ترخيص المنشأة) / حجم المشتريات (الشهرية – الأسبوعية) من كل صنف ومصادر الشراء (شركات الإنتاج المحلية – شركات ومخازن توزيع الأدوية ٠٠٠) / حجم المبيعات اليومية من (الأدوية البيطرية – مستلزمات المزارع – الأمصال واللقاحات) / عدد أيام العمل / جهات التعامل وحجم المعاملات / هامش الربح / الإيرادات الاخرى / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
(٢) الاطلاع علي المستندات التي تتوافر لدي الممول مثل(فواتير الشراء – صور فواتير البيع – أجنندات ٠٠٠) .
(٤) الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .
(٥) بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى
ثانيا : - عدد أيام العمل- :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوما مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

رابعاً: المصروفات الادارية والعمومية:

تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط كما يلي :-

(١) تعتمد الأجور والمرتبات والمكافآت وكافة تكاليف العمالة الاخرى للصيدلية اللازمة لمباشرة نشاطها وذلك طبقا لما يقدمه الممول من بيانات تفصيلية عن العمالة المتفرغة والغير متفرغة ونوع العمل والوقت بواقع ٤,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية وذلك بشرط سداد ضريبة كسب العمل .

(٢) تعتمد المصروفات المتغيرة التي تستلزم طبيعة النشاط إنفاقها والتي يصعب الحصول على مستندات مثل ورق اللف والشنط البلاستيك والأدوات الكتابية والإكراميات والنثرات ٠٠ الخ بواقع ١,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية .

(٣) تعتمد كافة المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بالمستندات بحد أقصى ١,٥ % من رقم مشتريات الصيدلية .

(٤) تعتمد مصروفات التأسيس وفقا للمستندات المؤيدة لها مرة واحدة عند بداية النشاط على أن تستهلك على ٥ سنوات وكذا مصروفات التجديد والتطوير بشرط مرور عشر سنوات على التأسيس أو التجديد وقيام الممول بأخطار المأمورية بذلك وتقديم المستندات المؤيدة على ضوء التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ بند رابعا فقرة (٤) على أن تستهلك على ٥ سنوات.

(٥) تعتمد التبرعات وفقا لأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٠ خامساً: تراعى الأمور التالية:

(١) ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .

(٢) يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقة الممول عليها بالمأمورية وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبة وفقاً للقواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق .

(٣) يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .

(٤) يتم تطبيق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ عند طلب تقسيط الضرائب المستحقة طبقاً لهذا الاتفاق .

(٥) يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في ٤ / ٩ / ٢٠٠٥

(١٤)

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

ثالثا : نسب مجمل الربح :-

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي:

تجارة الأدوية البيطرية ١٥ %

تجارة (مستلزمات المزارع – الأمصال واللقاحات) ١٧ %

• التوريدات: يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩

رابعا : الإيرادات الأخرى:

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل - :

تجارة العلافة (علف المواشي – علف الدواجن ٠٠٠) ٠

يتم المحاسبة عن الإيراد المهني إذا كان الممول طبيب بيطري ويمارس أنشطة مهنية من خلال المنشأة

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية :-

-تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ٠

-يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية ٠

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامع شعبان اسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

بروتوكول التعاون بين النقابة الصيادلة ومصلحة الضرائب ٢٠٢١



النقابة العامة للصيادلة

بيان

النقابة العامة للصيادلة

اجتمعت النقابة العامة للصيادلة مع ممثلى مصلحة الضرائب المصرية اليوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٢٤

و أكد ممثلى مصلحة الضرائب المصرية على أن ميكنة الإجراءات الضريبية الحالية لا يقصد بها الصيادلة فقط بل هو تغير شامل في المجتمع الضريبي المصري يستهدف كافة الممولين بالدولة وذلك لضم الاقتصاد الغير رسمى لغرض حصر المجتمع الضريبي بالدولة

وانتهى الاجتماع إلى القرارات الآتية :

١) بالنسبة للضريبة على الدخل قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

يتم تقديم الإقرار الضريبي على الدخل إلكترونيا على موقع مصلحة الضرائب حتى نهاية شهر مارس للأشخاص الطبيعية ونهاية شهر إبريل للأشخاص الاعتبارية وذلك بعد عمل بريد إلكتروني خاص بكل صيدلي ثم التسجيل على شبكة مصلحة الضرائب (www.incometax.gov.eg) كممول مع توضيح أن اتفاقية الصيادلة ومصلحة الضرائب العامة رقم ٥٨ بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ سارية ومحصنة .

وفي حالة صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي سوف يحقق لمعظم الصيدليات التمتع بمميزات تقديم إقرار ضريبي مبسط وقطعي لضريبة الدخل وسوف نوافي حضراتكم بكافة التفاصيل بعد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون .

في حالة تعامل الصيدليات مع شركات أو جهات حكومية أو هيئات عامة عليهم الإسراع للاتضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية قبل ٢٠٢١/٧/١ .

د/ سامع شعبان
د/ محمد شكري
٢٠٢١/١/٢٤

١٥ ش الحديقة - جاردن سيتي - القاهرة
www.eps-eg.org sayadia_eg@yahoo.com

+ (202) 27958394
+ (202) 27944731

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامح شعبان اسماحيل
شريك بالمكتب المصرى



النقابة العامة لصيادلة مصر

٢، بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يتم تقديم الإقرار الخاص بضريبة القيمة المضافة إلكترونيا كما كان معمول به منذ العام السابق ولم يطرأ عليه أي تعديل (إلا أن يكون التقديم شهريا خلال الشهر التالي لشهر المسحوبات بدلا من كل شهرين سابقا ويكون للأصناف الخاضعة فقط وغير المسعرة جبريا .

وسوف تقوم مصلحة الضرائب بدعوة نقابة الصيادلة وشركات التوزيع وهينة الدواء المصرية وهينة سلامة الغذاء وذلك لإنهاء موضوع المكملات الغذائية المسعرة جبريا والمحددة الربح لاستبعادها من إقرار ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للصيديات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه

٣، إقرار الضريبة على المرتبات طبقا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ضرورة تقديم الإقرار الضريبي الربع سنوي الخاص بالمرتبات والأجور عن شهر (أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ٢٠٢٠) وكذلك تقديم إقرار ضريبي بالتسوية السنوية وتقديمه لأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل عام مع مراعاة أن التسوية عن فترتين الأولى من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ والثانية من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك لاختلاف شرائح الضريبة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ .

نقابة صيادلة مصر

د. محمد شكري
٢٠٢١/١/٢٤
م. محمد شكري
١٥ / سامح اسماحيل
٢٠٢٠/٥/٢٥

٦ ش الحديقة - جاردن سيتي - القاهرة
www.eps-eg.org sayadia_eg@yahoo.com

(202) 27958394
(202) 27944731

كتاب مبلغ رقم ٤ لسنة ٢٠١٩
فيما يخص الخدمات الصحية وضريبة القيمة المضافة :-
الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى انتاجها معفاة من الضريبة.

الخدمات الصحية فيما عدا الخدمات الصحية لأغراض التجميل والتخسيس معفاة من الضريبة.
خدمات مراكز الأشعة والتحليل والمناظير الطبية ومراكز العلاج الطبيعى معفاة من الضريبة.
خدمة إقامة مرافق المريض معفاة من الضريبة.
عمليات التجميل الخاصة بالحروق والاصابات وتساقط الشعر والتخسيس وتدييس المعدة لمن يعانون من السمنة المفرطة وامراض السكر معفاة من الضريبة بشرط وجود تقرير طبي .
عمليات التجميل لغير الاغراض الطبية تخضع للضريبة بالسعر العام للضريبة.
عمليات زراعة الأسنان لأغراض طبية معفاة من الضريبة ولأغراض التجميل خاضعة للضريبة بالسعر العام للضريبة.
الصيدليات التابعة للمستشفيات او خارجها إذا قامت ببيع الادوية فقط فبيع هذه الادوية معفاة من الضريبة وإذا قامت ببيع مستلزمات اخرى بخلاف الادوية فهذه المستلزمات خاضعة للضريبة دون الادوية.
ما تقدمه المستشفيات ذات طابع اقتصادى او تجارى او استثمارى كتأجير كافتيريات او معامل تحاليل او محلات نظارات او مراكز طبية متخصصة فهو خاضع للضريبة وكذلك مقابل تذاكر دخول الزائرين خاضع للضريبة.
مقابل ما تحصل عليه شركات ادارة البرامج الطبية خاضع للضريبة بالسعر العام للضريبة.

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان أسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

كتاب مبلغ رقم (٤)

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ،،،

- نظراً لورود استفسارات عديدة بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الصحية في ظل العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- نتشرف بالإحاطة بما يلي :**
- طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي فإنه :
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص .
- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي) و(مستورد) معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٥٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .

- الخدمات الصحية المتمثلة في (علاج وزراعة الأسنان) للأغراض الطبية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للبند سالف الذكر، أما إذا قدمت لغرض التجميل من خلال مراكز التجميل وليس للغرض الطبي فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.
- الصيدليات سواء داخل المستشفيات أو خارجها إذا اقتصر على بيع الأدوية فقط فهي معفاة طبقاً لنص البند رقم (٥٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون سالف الذكر وتعد غير مخاطبة بأحكام القانون.
- أما إذا كان نشاطها بيع الأدوية بالإضافة إلى مستلزمات طبية أخرى " قطن - شاش - سرنجات - مستحضرات تجميل - لعب أطفال - أدوات حلاقة - مناديل ورقية وغيرها " فهي تعد تاجراً مخاطب بأحكام القانون ويتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على المستلزمات الأخرى بخلاف الأدوية دون تحصيل ضريبة على الأدوية.
- ما تقدمه المستشفيات من خدمات ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو استثماري كتأجير الأماكن (الكافيتريات - المراكز الطبية المتخصصة - مراكز التحاليل الطبية - محلات بيع النظارات - ... الخ) وكذا مقابل دخول الزائرين تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة، هذا بخلاف الضريبة المستحقة على مبيعات تلك الأماكن المؤجرة من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بالفئات المقررة قانوناً.
- مقابل ما تحصل عليه شركات إدارة البرامج الطبية من عمولة نظير إدارة العلاج

- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية
معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٣٩) من قائمة السلع
والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .
- ويقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات
والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها
ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية ، كما لا
تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .
- خدمات مراكز الأشعة والتحاليل والمناظير الطبية ومراكز العلاج الطبيعي تُعد من
الخدمات الصحية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند سالف
الذكر .
- خدمة إقامة مرافق المريض تُعد من الخدمات المعفاة طالما أنها ضرورية تبعاً لحالة
المريض .
- عمليات التجميل الخاصة بإزالة آثار الحروق والإصابات والجروح و عملية تساقط
الشعر ، وكذا عمليات التخسيس وتدبيس المعدة للمرضى الذين يعانون من السمنة
المفرطة وأمراض السكر والتهاب المفاصل فتُعد من الخدمات الصحية المعفاة على
أن يكون هناك تقرير طبي مُعتمد بذلك يقدم للمأمورية المختصة .
- عمليات التجميل لغير الأغراض الطبية للعناية بالبشرة مثل (تقشير البشرة بالليزر
- حقن البوتكس وخدمات شد الجلد وتصغير وتكبير الثدي والأنف - ... الخ)
تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ،
وبفئة ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

الطبي للأفراد أو للشركات أو لشركات التأمين تخضع للضريبة على القيمة المضافة
بالسعر العام للضريبة سواء في صورة كروت تخفيضات أو أي صورة أخرى هذا
دون الإخلال باستحقاق الضريبة على طباعة الكروت بالفئات المقررة قانوناً .
- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة ،،،،

والله ولي التوفيق !!!

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

” صلاح يوسف علي ”

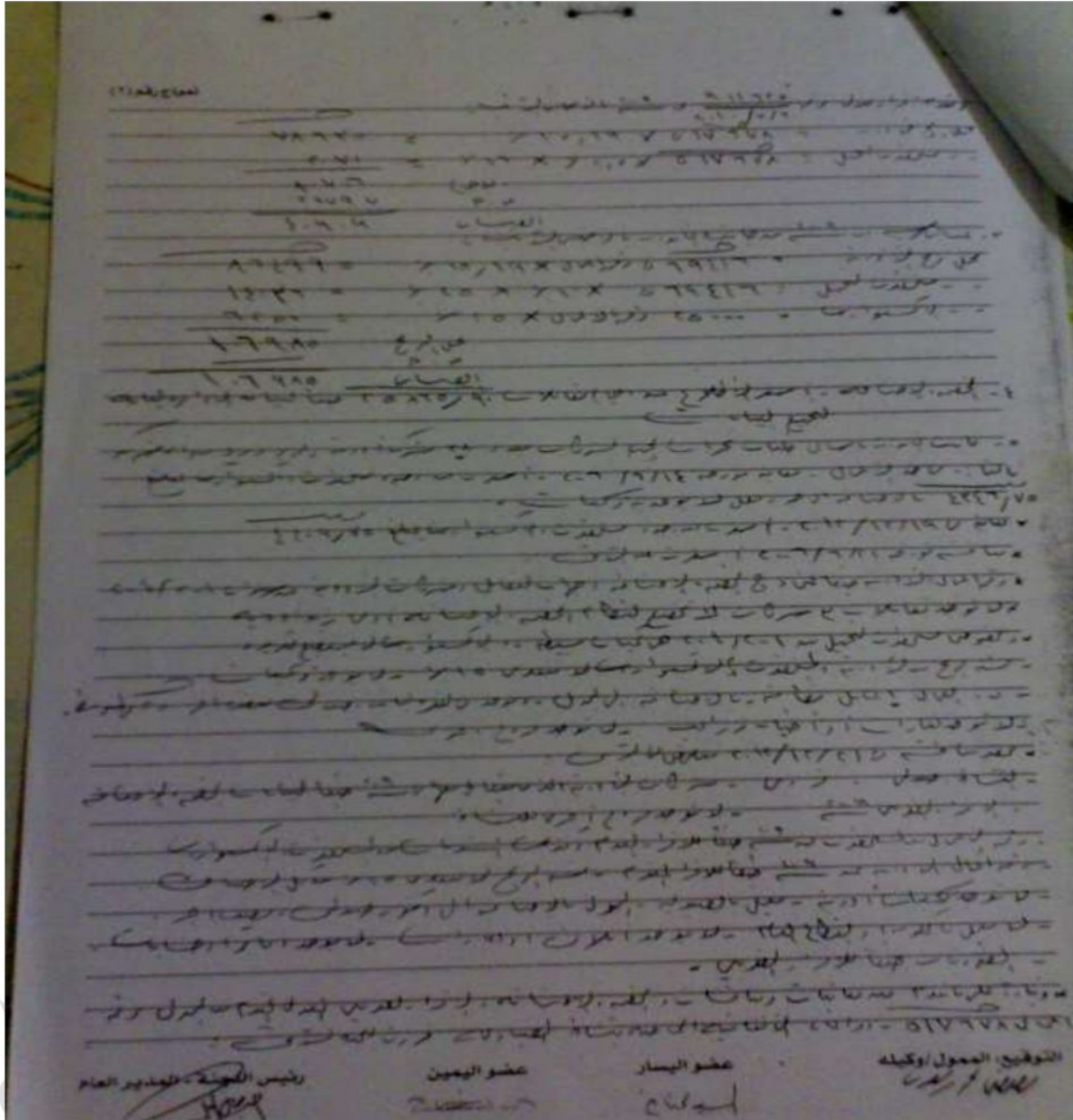
مدير عام
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

” عادل إبراهيم السجاعي ”

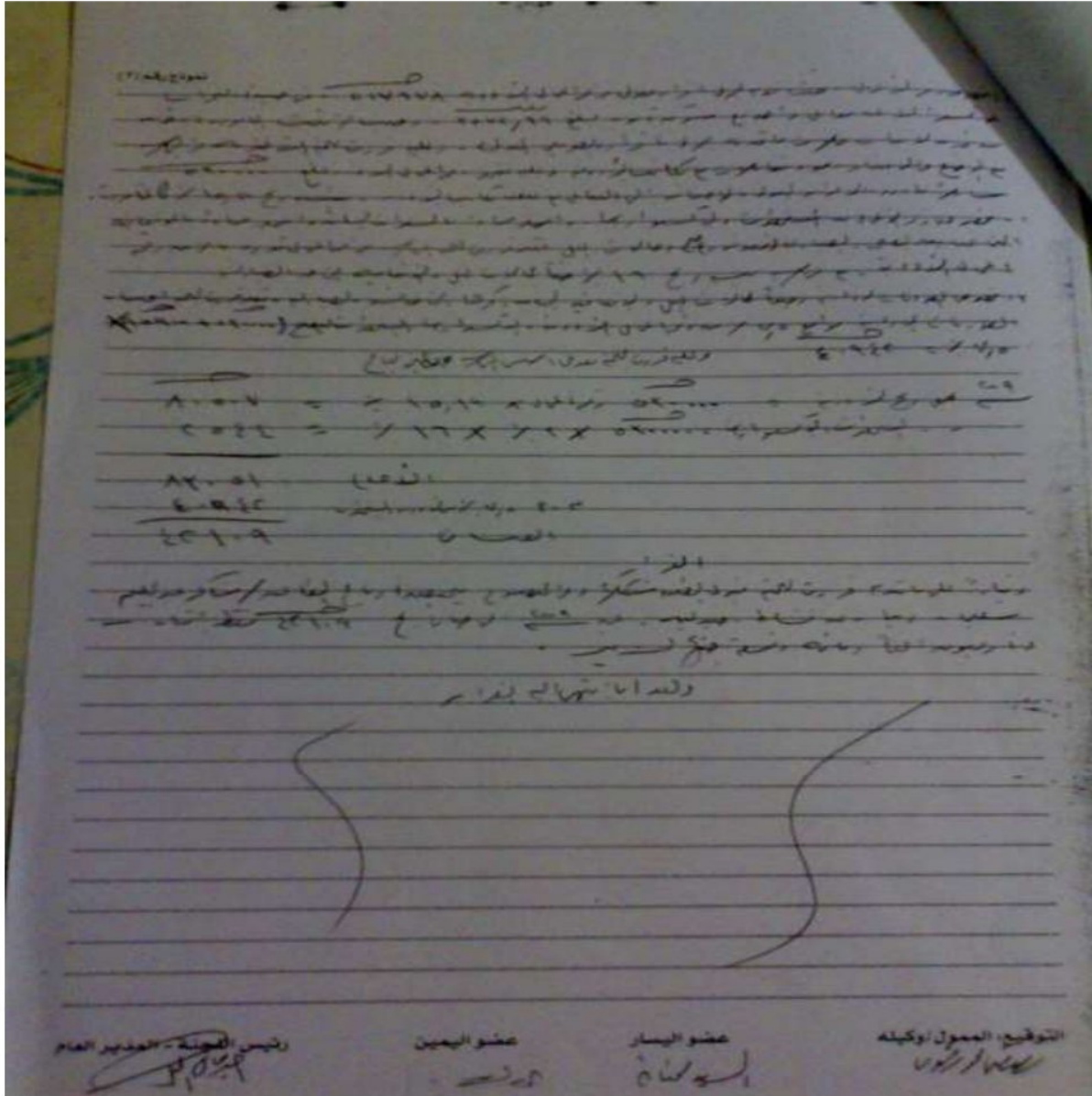
سامع شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامح شعبان اسماعيل
شريك بالمكتب المصرى



(٢٤)



نموذج عقد بيع صيدلية

محضر بتاريخ ... / ... / ... بين كل من :

أولاً : السيد / (صيدلى) المقيم (طرف أول بائع)
ثانياً : السيد / (صيدلى) المقيم (طرف ثانى مشتري)
بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد ، اتفقا على ما يلى :

أولاً :
باع الطرف الأول للطرف الثانى ما هى صيدلية والمعروفة باسم والصادر بشأنها الترخيص رقم بتاريخ .. / .. / ..
بكامل أدواتها ومنقولاتها ومعدات وأثاثها وهى عبارة عن (يذكر وصف الصيدلية المادية بالكامل ، مثلاً باب الصيدلية من
الألمونيوم ، ويوجد بها عدد أرفف مصنوعة من و و) .

ثانياً :
تم هذا البيع نظير مبلغ دفعه الطرف الثانى ليد الطرف الأول عدداً ونقداً وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الأول
على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن أو دفع مبلغ والباقى منه يسدد

ثالثاً :
يقر الطرف الأول أنه لا يمتلك صيدلية أخرى وقت تملكه الصيدلية المباعة وأنه لم يكن موظفاً حكومياً وقت تملكه لها - كما يقر
الطرف الثانى بأنه ليس موظفاً حكومياً ، ولم يمتلك صيدلية أخرى وقت التعاقد وإلا فلا رجوع له على الطرف الأول بأى شىء فى
حالة إبطال العقد .

رابعاً :
يتعهد الطرف الأول بالتنازل عن عقد الإيجار للطرف الثانى ، فور التوقيع على هذا العقد .

خامساً :
يقر الطرف الأول بأن العين المباعة خالية من الديون والرهون بسائر أنواعها ، وأنها غير مستحق عليها ضرائب (إخطار
مأمورية الضرائب بواقعة البيع قبل تحرير العقد وانتظار الرد خلال ستين يوماً)

سادساً :
كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا العقد تكون محكمة هى المختصة .

سابعاً :
تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم .
(طرف أول بائع)
(طرف ثانى مشتري)

حكم محكمة بسريان اتفاقية المنعقدة بين المصلحة ونقابة الصيادلة



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الرابعة

بالجلسة المُتعددة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٩ م.

برئاسة السيد الأستاذ المُستشار / أحمد على أبو التجا على
وعضوية السيد الأستاذ المُستشار / عمرو سيد إبراهيم ناجي
وعضوية السيد الأستاذ المُستشار / محمد الشناوي عبد الحميد
وحضور السيد الأستاذ المُستشار / خالد العربي
ومكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٦٣

المُقامة من:

زكريا إبراهيم جاد - بصفته نقيب صيادلة مصر

ضد:

١- وزير المالية - بصفته

٢- رئيس مصلحة الضرائب العامة - بصفته

الأجرامات:-

أقام المُدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت في مكتب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠، طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ التعليمات التنفيذية رقم ٢٠٠٩ الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب العامة فيما تضمنه من عدم تطبيق التعليمات التنفيذية والاتفاقيات المصرية اعتباراً من عام ٢٠٠٥ واستمرار تطبيق الاتفاقية المبرمة ما بين المصلحة والمُدعي بشأن الجسور الضريبية للصيادلة وكذا التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة برقم (٥٨) بند (١٨١) لسنة ٢٠٠٥، الصادرة بهذا الشأن، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المُستشار بها.

ونذكر شرحاً لدعواه إن المُدعي عليه التمس بصفته أميناً بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ تعليمات عامة برقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل مُتضمنة في مادتها الخامسة والسادة إلغاء كافة التعليمات التنفيذية والاتفاقيات اعتباراً من عام ٢٠٠٥ وعدم سريانها إلا فيما يخص السنوات ما قبل العمل بالقانون المشار إليه.

وأردف المُدعي مقررراً أنه بمخالفة المُدعي عليهما بشأن عدم جواز نقض الاتفاقية المبرمة مع النقابة التي يمثلها، بشأن أسس المحاسبة الضريبية على نشاط الصيادلة، إلا باتفاق الطرفين ومتى دعت إلى ذلك ضرورة، أفاد المُدعي عليه الأول بصفته بقصر تطبيق الاتفاقية على الصيادلة التي تعد مشروعاً صغيراً والتي لا ينطبق بشأنها شروط إمساك الدفاتر والحسابات وفقاً لحكم المادتين ٣٥، ٧٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وحدها دون سائر الصيادلة، ونعمي المُدعي على مسئلة الجهة الإدارية مخالفة القانون بإصدارها تعليمات الصيادلة التي لا يزيد راسمها المدفوع على مليون جنيه تعتبر منشآت صغيرة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة، ومن ثم تلتزم المصلحة بإعمال الاتفاقية المبرمة بشأنها، وتطبيق التعليمات التنفيذية الخاصة بها والصادرة برقم ٥٨ بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥، وما نصت عليه بنود الاتفاقية المشار إليها ذاتها، وهو ما يغاير مذهب الجهة الإدارية في قصر تطبيق الاتفاقية على الصيادلة التي لا يزيد راسمها على مائتين وخمسين ألف جنيه أو راسمها المستثمر عن خمسين ألفاً أو صافي ربحها عن عشرين ألف جنيه، طبقاً لحكم المادتين (٣٥، ٧٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل، وانتهى المُدعي بصفته صحيفة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً بالآراء القانونية في الدعوى ارتأت في ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري تأسيساً على أن محل النزاع هو محض تعليمات ومنشورات داخلية موجهة من رئيس إلى مرموسيه، ولا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري الذي يصح مخاصمته في دعوى الإلغاء.

وقد باشرت المحكمة نظر الدعوى وتدوالت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرهما، حيث قدم الحاضرين عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٥/٤/٧ مذكراً بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري مع إلزام رافعها المصروفات، ووجلسه اليوم صدّر الحكم، وأودعت مُسودته المُشتملة على أساليبه عند النطق به.

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمُداولات قانوناً.

المكتب المصري للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامح شعبان أسماح
شريك بالمكتب المصري



حكم في الدعوى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٦٣

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من مصلحة الضرائب بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ فيما تضمنته من إلغاء العمل بالاتفاقيات التي أبرمتها المصلحة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفقاً لها اعتباراً من عام ٢٠٠٥، فيما يختص بأسس المحاسبة الضريبية على نشاط الصيدليات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة لإحداث أثر قانوني معين إنشاء أو إلغاء أو تعديل، وإن الأصل عدم اشتراط قالب قانوني محدد ينصب فيه القرار الإداري، ما لم يرد النص على غير ذلك، ومن ثم يبقى الشكل بالنسبة للقرار الإداري مسألة إثبات، ولا يحول جريان العرف الإداري في إصدار القرارات على نحو معين دون صدورها على نحو مغاير متى ارتأت الإدارة ذلك، وكان تعبيرها عن إرادتها تلك قاطعاً في الدلالة على مقصودها ومحققاً لمراءاتها في إنشاء أو إلغاء أو تعديل المراكز القانونية، ويدخل فيما تقدم قصد الإدارة إلى تفسير النظم والقرارات اللانحجية وإزالة ما يعتور تطبيقها من لبس أو غوض عن طريق إصدار تعليمات أو توجيهات داخلية، حتى إذا ما استئنفت وجهتها وكان فيها ما ينطوي على إحداث تغيير في بعض المراكز القانونية التي كانت قبل ذلك مظنة الثبوت، بما يستتبع حق أصحاب تلك المراكز في منازعتها، فإنه يكون من غير الساتع إنكار هذا الحق بزعم عدم ارتقاء هذه التعليمات أو التوجيهات لمُنزلة القرار الإداري، لا سيما متى كانت هذه التعليمات ذاتها تدل دلالة قاطعة بحسب توصفها على كونها فارقة ما بين أوضاع متغايرة بحيث يكون ما بعدها مباحناً لما قبلها بمجرد وضعها موضع التطبيق.

ومن حيث إنه لما كانت التعليمات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية قد جاءت قاطعة في الدلالة على إلغاء العمل بالاتفاقيات التي أبرمتها المصلحة قبل نفاذ القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى الرغم من استمرار العمل بهذه الاتفاقيات قبل صدور التعليمات المشار إليها، الأمر الذي يرقى بها إلى منزلة القرار الإداري بالمعنى الدقيق، ومن ثم يصح مخاطبتها وطلب إلغائها، وكضحي الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري في غير محله ويلتفت عنه.

ومن حيث إن الدعوى قد حازت أوضاعها الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه وبالنسبة للموضوع، فإن المادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم....."

وتنص المادة (١٨) من القانون المشار إليه على أن "يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية".

كما تنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن "يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:-

أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولا تخضع لفرض هذا النشاط.

أن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بالمستندات".

وتنص المادة (٢٢) منه على أن "تقرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أساس إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون الجنب الممول جزءاً من إيرادات الممولين".

وتنص المادة (٣٥) على أن "يخصم من إجمالي إيرادات الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بالمستندات..... ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم وجود مستندات منتظمة".

كذلك تنص المادة (٧٨) على أن "يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإسكان الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة، وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً، إذا تجاوز رأس ماله المستقر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي، وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي يبلغ عشرين ألف جنيه.

- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون....."

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان أسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

(٢٩)



حكم في الدعوى رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٢٠٠٣ ق

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة على أن "تسري أحكام القانون المرافق على المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر التي تتوافر فيها شروط تطبيقه".
وتنص المادة (١) من قانون تنمية المنشآت الصغيرة المشار إليه على أن "يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجارياً أو خدمياً لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز كليهما جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً".
كما تنص المادة (٢) منه على أن "يقصد بالمنشأة متناهية الصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجارياً أو خدمياً لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه".
ومفاد ما تقدم أن المشرع بعد ما أخضع جميع الدخل والمرتبات وإيرادات النشاط التجاري والصناعي والمهني وكذا إيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية للضريبة على الدخل، وتكفل بوضع قواعد وأسس فرض الضريبة وتحديد وعملها وسعرها وحالات إعفاء منها، عهد إلى وزير المالية على سبيل الوجوب لا الاختيار بتنظيم قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات التحصيل على أرباح المنشآت الصغيرة بقرار يصدر من جانبه بما لا يتعارض وأحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وأوضح المشرع الأثر التي تحكم هذه القواعد والأسس بحيث تتفق مع طبيعة هذه المنشآت من حيث نوع وحجم النشاط وكونها منشآت تتمتع بوضع تشريعي خاص يكفل لها من الرعاية ما يمكنها من البقاء والاستمرار بل والمنافسة، دون تعريضها لثمة عراقيل أو معوقات تربط من نشاطها وتجهض الهدف من منحها هذه الأولوية في الرعاية.
ومن حيث إن نص المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أنفاً ليس دعواً من التخصيص، وإنما عودة - في حدود أضيق - لما كان مقرراً بنص المادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل في الفقرة الأخيرة منها المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والتي كانت تحول وزير المالية بقرار منه أن ينظم قواعد وإجراءات خاصة لمحاسبة بعض طوائف الشمولين بما يتفق وطبيعة نشاطهم وكيفية تحصيل الضريبة منهم، والتي في إطارها تم عقد اتفاقية منظمة للمحاسبة الضريبية على نشاط الصيدليات، فلما صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - الملحق - والتي العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ورقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية، وجاءت تصويبه وأحكامه خلواً من نص مماثل لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) المشار إليها آنفاً، أضحي لا محل لتطبيق ثمة اتفاقيات بقواعد خاصة بفرض وتحصيل الضريبة، وصارت القرارات الصادرة بهذا الشأن ساقطة، بل وحمل استمرار العمل بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير المالية بقواعد تحديد صافي أرباح الصيدليات في ظل العمل بالمادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها آنفاً، وبعد صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وباعتباره مخالفاً لأحكام هذا القانون الأخير، على محمل التحصيل لحساب الضريبة بصفة غير نهائية، وبما لا يحول المحكمة الإدارية العليا بأنه لما كان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد ألغى العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وبالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - فيما عدا المواد ٢٥ و ١/٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه - وتبعاً لذلك فقد تم إلغاء النص الوارد بالمادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، والمستبدلة له فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨، وباستعراض نص المادتين ٥٢ و ٥٣ منه يبين أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لم يعرف نظام تقدير الضريبة بصفة نهائية فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وأن سلطة وزير المالية - في هذا الخصوص وبعد نفاذ القانون المشار إليه أصبحت قاصرة على وضع قواعد للتخصيص والإضافة تحت حساب الضريبة التي يجري خصمها أو إضافتها أو تحصيلها تحت تسوية هذا الحساب إلى أن تتم تسوية الضريبة بصفة نهائية، ومن ثم فإنه يصدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإن قرار وزير المالية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨١ يكون قد سقط في مجال التطبيق القانوني بعد أن أصبحت أحكامه متفقة مع أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بل ومخالفة لها.....
" في ذلك يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٣ ق عليها بطلسة ١٩٩٣/١١/١٤ - مجموعة المبادئ - السنة ٣٩ - الجزء الأول - ص ٢٢٧ وما بعدها".
وبما يصح من إصدار قانون الضريبة على الدخل - المعمول به حالياً - قد عاد سيرته الأولي فالغى العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وأحيا العمل بالمادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعمول بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨، وإن كان في حدود ما اتساعاً - قاصراً سلطة الوزير في وضع قواعد وأسس المحاسبة الضريبية، وفقاً لنظم خاصة ونسب تحصيلها، على المنشآت الصغيرة وحدها بما يتفق وطبيعتها وبما يكفل تيسير أسلوب المعاملة الضريبية لها، وذلك بموجب المادة (١٨) من القانون الجديد، والتي

(٢٩)

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه

سامح شعبان اسماحيل
شريك بالمكتب المصرى



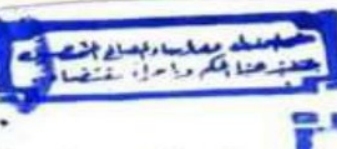
حكم في الدعوى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٦٢٣

جعلت من قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ هو المصدرة والمرجع في كل ما يختص
بذلك المنشآت ، فلا يجوز مخالفتها ولا وضع القواعد الضريبية بما يتعارض وأحكامها ،
ولما كانت المادة (١) من قانون تنمية المنشآت الصغيرة المشار إليه قد عرفت المنشأة الصغيرة بأنها كل شركة أو
منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد
عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً ، فإنه من ثم لا يجوز العتول عن هذا التعريف عند تطبيق نص المادة (١٨) من
قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أنفاً ، بقالة التزام الحدود المقررة في المادة (٧٨) الخاصة بتحديد فئات وطوائف
الممولين الملزمين بإسداد الدفاتر والسجلات طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ، ذلك أن نص المادة (١٨) المشار
إليه يعد نصاً خاصاً في شأن المنشآت الصغيرة ، والمتناهية الصغر ، ومن ثم يطبق بالأولوية على نص المادة (٧٨) أنفاً
الذكر باعتباره النص العام ، والقاعدة أن الخاص يقيد العام .
ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ تم إبرام اتفاقية ما بين مصلحة الضرائب من جانب ونقابة
صيدلة مصر من جانب آخر بتحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات متضمنة تحديد نسب ثابتة
للمحاسبة الضريبية على أنواع الأدوية والألبان والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والأجهزة الرياضية
وخلافه ، وذلك بمراجعة الاسترشاد بالمعاملة الدقيقة ومناقشة الممول والإطلاع على المستندات - إن وجدت - وصدرت
بذلك تعليمات تنفيذية للفحص برقم (٥٨) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات ،
واستمرار العمل بهذه الأسس والقواعد حتى أصدر رئيس مصلحة الضرائب التعليمات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن
الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والتي تضمنت إلغاء العمل بكافة التعليمات التنفيذية
والاتفاقيات السابقة اعتباراً من عام ٢٠٠٥ بحسبها تخالف أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
ولما كان هذا الفهم الذي صدر استناداً إليه قرار رئيس مصلحة الضرائب المشار إليه أنفاً - وبمقتضى عن الطوائف
على أثر رجعي - وهو فهم غير صائب ومخالف في جوهره لحكم المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل والتي وإن
كانت قد أسندت الاختصاص بوضع القواعد والأسس المحاسبية وإجراءات التحصيل الخاصة بأرباح المنشآت الصغيرة
بما يتفق وطبيعتها ، وتيسير معاملتها الضريبية ، فإنها لم تخوله لامتناع عن مباشرة هذا الاختصاص ، ومن ثم تغدو
الإحالة في شأنها إلى القواعد العامة الواردة بالمادتين (٣٥،٧٨) من القانون المشار إليه هي بمثابة فصل من ممارسة
الاختصاص بوضع القواعد المتواءم عليها ، ولا سيما أن القواعد والأسس المحاسبية التي تضمنتها الاتفاقية المشار إليها
وما تبعها من تعليمات منفذة لها قد صدرت بمعرفة مصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية وليس بمعزل عنه ، ومن ثم
تأخذ حكم القرار الإداري الصادر بالتطبيق الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه الصادر من رئيس مصلحة
الضرائب برقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنقيداً للقرارين
الوزاريين رقمي ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إلغاء الاتفاقيات السابقة إلغاءً مجرداً دون وضع
قواعد وأسس بديلة وذلك فيما يخص نشاط الصيدليات التي لا يزيد رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه ولا يزيد عدد
العاملين بها على خمسين عاملاً ، والتي تدخل في عداد المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر ، طبقاً لأحكام المادتين ٢٠١
من قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ووفقاً لحكم المادة (١٨) من قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، يضحى هذا القرار مخالفاً لحكم القانون ، وتضمنت القضاء بإلغائه مع ما
يتربط على ذلك من آثار أخصها استمرار العمل بأحكام الاتفاقية المشار إليها والتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة وفقاً
لها ، في شأن الصيدليات التي تدخل في عداد المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر على النحو السالف بيانه .
ومن حيث إن من يلحق به الخسران في الدعوى يلزم بمسؤوليتها عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون الشرافعات .

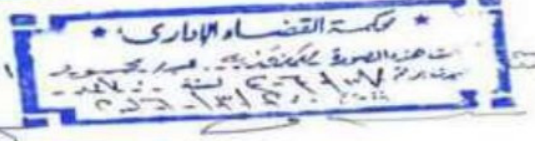
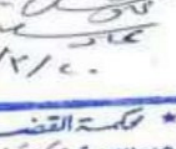
لهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربط على ذلك من آثار ، على النحو
المتبين بالأسباب ، والأمر للجهة الإدارية المصروفات .

رئيس المحكمة



مقرر المحكمة



المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان أسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

الاتفاقية الاصلية لبروتوكول التعاون بين النقابة والمصلحة

بسم الله الرحمن الرحيم	
اتفاقية بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات	
بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥ / ٨ / ٣١ بمقر مصلحة الضرائب العامة تم الاتفاق بين كل من :	
طرف أول :	
مصلحة الضرائب العامة ويمثلها :	
كل من السادة :	
رئيس مصلحة الضرائب العامة	حسن إبراهيم جاد
رئيس الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة الفحص الضريبي والتحصيل	صبري خطاب أحمد
مدير عام الإدارة العامة للفحص الضريبي	أحمد محمد جمال
مدير عام بالمكتب الفني لرئيس المصلحة	سعيد حامد منصور
عضو بالمكتب الفني لرئيس المصلحة	مصعب محمد عبد العزيز
عضو بالمكتب الفني لرئيس المصلحة	فايز فتح الله عبد العزيز
باحث أول بالإدارة المركزية للفحص والتحصيل	جدي عبد الحميد متولي
باحث أول بالإدارة العامة للفحص الضريبي	عزة عمر شريف
باحث أول بالإدارة العامة للفحص الضريبي	فؤاد محمد أبو العباس
باحث أول بالإدارة العامة للفحص الضريبي	نجاتي محمد حماد
طرف ثان	
نقابة الصيادلة ويمثلها :	
كل من السادة :	
نقيب عام صيادلة مصر	زكريا إبراهيم جاد
الأمين العام	محمود عبد المقصود أحمد
أمين الصندوق	عبدالله زين العابدين
رئيس لجنة الضرائب وعضو مجلس النقابة العامة	محمود كلاوي
مقرر لجنة الضرائب وعضو مجلس النقابة العامة	فتحي توفيق

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩٩٦ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات. ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وعملها على التيسير على عمول هذا النشاط قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من نقابة الصيادلة والدراسات المقدمة من المأموريات والإطلاع على عدد

من عمل النشاط بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط توجت
بالاجتماع الأخير الذي تم عقده بمقر المصلحة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ حيث تم الاتفاق على ما يلي .

أولاً : رقم الأعمال :

أ - الأدوية والبيان الأطفال :

الرجوع إلى شركات إنتاج الأدوية المحلية وكذا شركات ومخازن توزيع الأدوية للحصول على
شهادات بحجم مسحوبات الصيدلية السنوية تتضمن قيمة المسحوبات ونوعيتها (محلية - مستوردة)

ب - أدوات ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية (الإكسوارات) :

يتم تحديدها بحد أقصى ١٠٪ من مشتريات الصيدلية بالبند (أ) .

ج - الأصناف الأخرى (الأجهزة الرياضية / لعب الأطفال) :

يتم تحديدها بعرفة المأمورية استر شادا بالمعينة والمناقشة .

ويراعى الاسرشاد بالعناصر التالية عند تحديد رقم الأعمال :

• معينة الصيدلية وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معينة دقيقة لتحديد كميات وقيم ما بها من
الأصناف الأخرى / موقع الصيدلية وشهرتها

• مناقشة الممول لتحديد حجم المشتريات والمبيعات السنوية من الأصناف الأخرى

• الإطلاع على المستندات التي لدى الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندات)
أن وجدت .

• الإقرارات الضريبية للاسترشاد بما ورد بهما .

• بيانات التعامل مع الجهات أن وجدت .

ثانياً هامش الربح :

تحديد نسبة مجمل الربح من رقم مشتريات الصيدلية كما يلي :-

أ - الأدوية والبيان الأطفال ١٥ ، ١٩ ٪

أدوات ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية ١٦ ٪

الأصناف الأخرى ٢٠ ٪

ثالثاً : الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعى مما سبب المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها بخلاف نشاط الصيدلية .

رابعاً : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط كما يلي :

• تعتمد الأجور والمرتبات والمكافآت وكافة تكاليف العمالة للصيدلية اللازمة لمباشرة نشاطها وذلك طبقا لما يقدمه الممول من بيانات تفصيلية عن العمالة المتفرغة والغير متفرغة ونوع العمل والوقت بواقع ٤.٥٪ من رقم مشتريات الصيدلية وذلك بشرط سداد كسب العمل.

• تعتمد المصروفات المتغيرة التي تستلزم طبيعة النشاط إنفاقها والتي يصعب الحصول على مستنداتها مثل ورق الملف والشتط البلاستيك والأدوات الكتابية والإكراميات والشرقيات... الخ بواقع ١.٥٪ من رقم مشتريات الصيدلية.

• تعتمد كافة المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بالمستندات بعد أقصى ١.٥٪ من رقم مشتريات الصيدلية.

• تعتمد مصروفات التأسيس وفقا للمستندات المؤيدة لها مرة واحدة عند بداية النشاط على أن تستهلك على ٥ سنوات وكذا مصروفات التجديد والتطوير بشرط مرور عشر سنوات على التأسيس أو التجديد وقيام الممول بأخطار المأمورية بذلك وتقديم المستندات المؤيدة على ضوء التعليلات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ بند رابع فقرة (٤) على أن تستهلك على ٥ سنوات.

• تعتمد التبرعات وفقا لأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٥٥.

خامسا: تراعى الأمور التالية:

• ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية.

• يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقة الممول علىها بالمأمورية وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقا للقواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق.

• يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصح الضرائب المستحقة عنها نهائية.

• يتم تطبيق التعليلات التنفيذية للحصول رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ عند طلب تقسيط الضرائب المستحقة طبق لهذا التفاه.

• يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت على أية متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا.

• حرر في تاريخه وجرى التوقيع على:

توقيع عام
نقابة صيدلية مصر
(زكريا إبراهيم جاد)

رئيس
مصلحة الضرائب
(حسنى إبراهيم جاد)

مثال (١)

أ- أدوية والبـان = $10190 = 10,19 \times 100000$

ب- مستحضرات (مثلاً ٥٪ من ١) = $800 = 16 \times 5000$

ج- أصناف أخرى (إن وجد) = $600 = 20 \times 3000$

إجمالي الربح = 16590

••• تخصم المصروفات وهي ٧,٥٪ من إجمالي رقم الأعمال المذكور في المثال هو

$8100 = 7,5 \times 108000 = (108000 = 30000 + 50000 + 10000)$

••• صافي الربح = $8490 = 8100 - 16590$

••• يخصم من هذا الرقم التبرعات المعتمدة (إن وجد)

ملحوظة : في هذا المثال لا يوجد تبرعات

••• إذا صافي الربح في هذا المثال هو ٨٤٩٠ جنيه

••• حد الإعفاء ٥٠٠٠ جنيه

••• إذا الرقم الذي سيحاسب على هو $3490 = 5000 - 8490$ جنيه

إذا قيمة الضرائب المستحقة في هذا المثال :

$3490 \times 10\% = 349$ جنيه فقط أي بنسبة ٣,٢٢٪ من رقم الأعمال .

مثال (٢)

أ- أدوية والبـان = $10190 = 10,19 \times 100000$

ب- مستحضرات (مثلاً ٥٪ من ١) = $800 = 16 \times 5000$

ج- أصناف أخرى (إن وجد) = $600 = 20 \times 3000$

إجمالي الربح =

••• تخصم المصروفات وهي ٧,٥٪ من إجمالي رقم الأعمال والمذكور في المثال هو

$12047,5 = 7,5 \times 160500 = (160500 = 30000 + 75000 + 10000)$

••• صافي الربح = $12047,5 - 24585 = 12047,5$

••• يخصم من هذا الرقم التبرعات المعتمدة (إن وجد)

ملحوظة : في هذا المثال لا يوجد تبرعات

••• إذا صافي الربح في هذا المثال هو ١٢٠٤٧,٥ جنيه

••• حد الإعفاء ٥٠٠٠ جنيه

••• إذا الرقم الذي سيحاسب على هو $7047,5 = 5000 - 12047,5$ جنيه

إذا قيمة الضرائب المستحقة في هذا المثال :

$7047,5 \times 10\% = 704,75$ جنيه فقط أي بنسبة ٠,٤٧٪ من رقم الأعمال .

مثال (٣)

١- أدوية والبـان = $10.19 \times 200.000 = 2.038.000$

ب- مستحضرات (مثلاً ٥٪ من ١) = $16 \times 100.000 = 1.600.000$

جـ- أصناف أخرى (إن وجد) = $20 \times 300.000 = 6.000.000$

إجمالي الربح = ٣.٢٥٨.٠٠٠

•• تخصم المصروفات وهي ٧.٥٪ من إجمالي رقم الأعمال والمذكور في المثال هو

$109.750 = 7.5 \times 1.430.000 = (213.000 + 300.000 + 100.000 + 200.000)$

•• صافي الربح = $3.258.000 - 109.750 = 3.148.250$

ملحوظة : هذا الرقم في أول شريحة (الـ ٢٠ ألف جنيه)

•• يخصم من هذا الرقم التبرعات المعتمدة (إن وجد)

ملحوظة : في هذا المثال لا يوجد تبرعات

•• إذا صافي الربح في هذا المثال هو ١.٦٦٠.٥٠٠ جنيه

•• حد الإعفاء ٥٠٠٠ جنيه

•• إذا الرقم الذي سيحاسب على هو $1.660.500 - 1.660.500 = 0$ جنيه

إذا قيمة الضرائب المستحقة في هذا المثال :

$1.660.500 \times 10\% = 166.050$ جنيه فقط أي بنسبة ٥.٤٪ من رقم الأعمال .

•• يخصم من الرقم النهائي ١٪ التي تم سدادها على القوائم في الفترة من ١/١/٢٠٠٥ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٥ .

مثال (٤)

١- أدوية والبـان = $10.19 \times 250.000 = 2.547.500$

ب- مستحضرات (مثلاً ٥٪ من ١) = $16 \times 125.000 = 2.000.000$

جـ- أصناف أخرى (إن وجد) = $20 \times 300.000 = 6.000.000$

لعب أطفال وأجهزة رياضية مثلاً

إجمالي الربح =

•• تخصم المصروفات وهي ٧.٥٪ من إجمالي رقم الأعمال والمذكور في المثال هو

$199.125 = 7.5 \times 2.650.000 = (2650.000 + 300.000 + 125.000 + 250.000)$

•• صافي الربح = $2.547.500 - 199.125 = 2.348.375$

•• يخصم من هذا الرقم التبرعات المعتمدة (إن وجد)

ملحوظة : في هذا المثال لا يوجد تبرعات

•• إذا صافي الربح في هذا المثال هو ٢.٠٦٦.٢٥٠ جنيه

•• حد الإعفاء ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة لأول ٢٠ ألف جنيه

•• إذا الرقم الذي سيحاسب على هو $2.066.250 - 2.066.250 = 0$ جنيه

إذا قيمة الضرائب المستحقة في هذا المثال :

$2.066.250 \times 10\% = 206.625$ جنيه (شريحة أولى)

$93.375 = 10 \times 933.75$ جنيه (شريحة ثانية)

إجمالي الضريبة = $206.625 + 93.375 = 300.000$ جنيه أي أن نسبة الضريبة ١٤.٠٦٪ من رقم الأعمال.

مثال (٥)

١- أدوية وآلـبـ كان = $10,19 \times 600,000 = 91140$

ب- مستحضرات (مثلاً ٥٪ من ١) = $16 \times 300,000 = 4800$

جـ- أصناف أخرى (إن وجد) = $20 \times 200,000 = 4000$

لـب أطفال وأجهزة رياضية مثلاً

إجمالي الربح = ٩٩٩٤٠

*** خصم المصروفات وهي ٧,٥٪ من إجمالي رقم الأعمال والمذكور في المثال هو

$48750 = 7,5 \times 650,000 = (600,000 + 200,000 + 300,000 + 600,000)$

*** صافي الربح = $48750 - 99940 = 51190$

*** يخصم من هذا الرقم التبرعات المعتمدة (إن وجد)

ملحوظة : في هذا المثال لا يوجد تبرعات

*** إذا صافي الربح في هذا المثال هو ٥١١٩٠ جنيه

*** حد الإعفاء ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة لأول ٢٠ ألف جنيه

*** إذا الرقم الذي سيحاسب عليه هو $5000 - 20000 = 15000$ جنيه

إذا قيمة الضرائب المستحقة في هذا المثال :

$15000 \times 10\% = 1500$ جنيه (شريحة أولى)

$3000 \times 15\% = 450$ جنيه (شريحة ثانية)

$2238 \times 20\% = 447,6$ جنيه (شريحة ثالثة)

إجمالي الضريبة = $2238 + 3000 + 1500 = 6738$ جنيه

أي أن نسبة الضريبة ١,٠٣٪ من رقم الأعمال $(6738 / 650,000 = 1,03\%)$.

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان اسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

إيرادات النشاط التجاري والصناعي غير المؤيدة بحسابات

نوع النشاط :	مركز إدارة النشاط :	
أيام العمل في السنة	٤٠٠	
قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه)	٤٠١	
قيمة المبيعات / الإيرادات (السنوية بالجنيه): $(٤٠١ \times ٤٠٠) - (٤٠٢)$	٤٠٢	
نسبة مجمل الربح	٤٠٣	
مجمل الربح السنوي $= (٤٠٣ \times ٤٠٢)$ ينقل هنا مجمل ربح الأدوية	٤٠٥	
الإيجارات	٤٠٦	
أجور ومرتبات	٤٠٧	
نور ومياه	٤٠٨	
تليفون	٤٠٩	
مصاريف أخرى	٤١٠	
إجمالي المصاريف العمومية والإدارية - المجموع من (٤٠٦) إلى (٤١٠) ينقل هنا مجمل مصروفات الصيدلانية	٤١١	
تبرعات حكومية أيا كان مقدارها	٤١٢	
إجمالي المصروفات $-(٤١١) + (٤١٢)$	٤١٣	
صافي الربح قبل خصم التبرعات	٤١٤	
تبرعات وإعانات مدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة وللدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠% من صافي ربح الممول	٤١٥	
صافي ربح / أو خسارة $-(٤١٤) - (٤١٥)$	٤١٦	

إيضاحات وبيانات متممة للإقرار	
١- هل النشاط مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات	☐ نعم ☐ لا (ضع علامة ✓ للتحديد)
٢- إذا كان إيرادات النشاط مبيعات	☐ جملة ☐ نصف جملة ☐ تجزئة (ضع علامة ✓ للتحديد)
٣- إذا كان النشاط توريدات مرفق عدد (٢) كشف تحليلي يوضح بهما ما يلي :	
أ- مصادر الشراء - قيمة المشتريات - عنوان الموردين .	
ب- قيمة التوريدات لكل جهة - اسم وعنوان الجهة التي تم التوريد لها .	
٤- هل هناك جهات قامت بالخصم من المبيع خلال العام ؟	☐ نعم ☐ لا (ضع علامة ✓ للتحديد)
إذا كانت الإجابة (نعم) مرفق كشف تحليلي بالمبالغ المحصومة من المبيع موضحاً به (الجهة التي قامت بالخصم - قيمة التعامل - قيمة الخصم - نسبة الخصم - نوع التعامل الوارد عليه الخصم)	
-	إيضاحات أخرى يرى الممول إضافتها
١- مجمل ربح الأدوية والبان الأطفال مسحوبات الصيدلية $\times 100 / 15.19 =$	
٢- مجمل ربح أدوات ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية (الإكسسوارات) رقم الأدوية $\times (10 - 0\%) \times 100 / 16 =$	
٣- مجمل ربح الأصناف الأخرى (الأجهزة الرياضية / لعب الأطفال) قيمة المشتريات منها $\times 100 / 20 =$	
مجم الربح = $3 + 2 + 1$	
المصروفات	
١- الأجور والمرتبات	رقم أعمال الصيدلية $\times 100 / 4.5 =$
٢- المصروفات المستندية	رقم أعمال الصيدلية $\times 100 / 1.5 =$
٣- المصروفات غير المستندية	رقم أعمال الصيدلية $\times 100 / 1.5 =$
إجمالي المصروفات = $3 + 2 + 1$	
صافي الربح = مجمل الربح - المصروفات	
إرشادات :	
في حالة تعدد نشاط الممول يعد لكل نشاط نموذج خاص بالإيرادات والتكاليف وصافي الدخل الخاص بهذا النشاط .	

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان أسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

بيانات الإقرار :						
١٠١	سامورية ضرائب	عن الفترة من :	يوم	شهر	سنة	إلى : يوم شهر سنة
بيانات الممول :						
١٠٢	اسم الممول :					
١٠٣	العنوان :					
١٠٤	رقم الترخيص الضريبي :					
١٠٥	رقم الملف الضريبي :					
١٠٦	بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها : (١)					
الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة ، التسوية (مدين / دائن)						
الأوعية						
١٠١	صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها بند ٢١٤					
١٠٢	صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي بند ٣٣٣ في حالة الموزع ، بند ٤١٦ في حالة غير الموزع					
١٠٣	صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري بند ٥١٥ في حالة الموزع ، بند ٥١٣ في حالة غير الموزع					
١٠٤	صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية بند ٢١٩ في حالة الحكي ، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي					
١٠٥	مجموع صافي الدخل (١٠٥) - من (١٠١) إلى (١٠٤) (٢)					
١٠٦	يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٤)					
١٠٧	الوعاء الخاضع للضريبة (١٠٧) = (١٠٥) - (١٠٦)					
١٠٨	الضريبة المستحقة					
التسديدات						
١٠٩	الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة					
١١٠	الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة (النشاط التجاري/صناعي)					
١١١	الدفعات المقدمة المسددة خلال العام والعائد المضاف (النشاط التجاري/صناعي)					
١١٢	الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة (النشاط المهني أو غير التجاري)					
١١٣	قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٥) الخاصة بالمقر (المنزل)					
١١٤	إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات					
١١٥	إجمالي التسديدات (١١٥) - مجموع من (١٠٩) إلى (١١٤)					
١١٦	الرصيد : (١١٦) - (١٠٨) - (١١٥) مدين / دائن					
١١٧	تم السداد نقدًا / بالتدبير / حوالة رقم :					
إقرار : أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المنقولة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للتحقق وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .						
توقيع الممول		تحريراً في :	يوم	شهر	سنة	اسم المحاسب : توقيع المحاسب : رقم القيد :
موقع المصلحة : www.incometax.gov.eg		البريد الإلكتروني : ipservice@incometax.gov.eg				

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان أسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

لجنة طعن لسنة ٢٠١٣

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القاهرة - الأولى - لجنة ٣١
بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / باب اللوق / القاهرة بتاريخ
٢٠١٨/٤/١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بشاري
وعضوية كل من السادة :-
الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب
الأستاذ / منال عبد الحميد محمود
المحاسب / أحمد علي يحيى
المحاسب / سيد محمد عطية
وأمانة سر السيد / ماهر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي
في الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٦ المقدم من الطاعن / سعيد محمد محمود أحمد ونشأته صيدلية
بالمعنوان / عزبة التمايرة - الصف - قنطرة

شاهد
مأمورية مشتركة / صف بخصوص تقديراتها لصافي أرباح قطاع عن سنوات ٢٠١٣
ملف رقم ٥/٧٩/١٨١/١/١٣

الوقائع
تلخص وقائع هذا النزاع حسبما إثنين من مرفقات ملف النزاع أن التكيان القانوني شخص طبيعي
وقد سبق محاسبة قطاع حتى سنة ٢٠١٢ وتم ربط لعدم طعن
القرار الضريبي / لوضحت المأمورية أنه مقدم عن سنة النزاع وبياناته كما يلي :

سنة ٢٠١٣ :
مجموع ربح الاندوة والائبن = ٦١٢٤٤٠.١٥ ج × ١٥.١٦ % = ٩٣٠.٣٠ ج

مجموع ربح مستحضرات فتجميل = ٢٩٣٥٠.١٨ ج × ١٦ % = ٤٦٩٦ ج

الإجمالي = ٩٧٧٢٦ ج

مصاريف ٧.٥ % = ٤٨١٣ ج

صافي ربح = ٩٥٩٢ ج

الفصل والتحصيل / لوضحت المأمورية أنه بالإطلاع لدى الحساب الآلي وجو تعاملات

بإجمالي مبلغ ٨٠٠٠ ج والمحصل لصالح الضريبة ١٣١ ج



Scanned by CamScanner

(٤٠)

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان اسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

النشاط تقرير اللجنة المبيعات السنوية من اصناف اخرى الي ٥٠٠٠ ج سنوي بنسبة مجمل ربح ٢٠ %
كمالات قمت
٤. بخصوص الاعتراض على المصروفات الادارية وفي ضوء حالات قمت تقرير اللجنة زيادتها الس
٥٧٣٥٦ ج لمقابلة كافة الالتزامات التي نواجهه نشاط
وتليسا على ما تقدم تعدل تقديرات العمومية لصالح ارباح الطاعن خلال سنة النزاع الي ما يلي
سنة ٢٠١٣ :
مبيعات ادوية وثبان من المشتريات = ٦٣٠٥٧٥,٣١ ج $\times$ ١١٥,١٩ % = ٧٢٦٣٦٠ ج
مبيعات مستحضرات تجميل = ٦٣٠٥٧٥,٣١ ج $\times$ ١١٦ % = ٧٣٨٨٨ ج
مجم ربح الادوية والاثان = ٧٢٦٣٦٠ ج $\times$ ١٥,١٩ % = ١١٠٣٣٤,٠٨ ج
مجم ربح مستحضرات التجميل = ٧٣٨٨٨ ج $\times$ ١٦ % = ٧٠٢٢,٠٨ ج
مجم ربح اصناف اخرى = ٥٠٠٠ ج $\times$ ٢٠ % = ١٠٠٠ ج
الاجملي = ١١٨٢٥٦ ج
مصاريف = ٥٧٣٥٦ ج
صافي ربح = ٦١٠٠٠ ج

قائمة التماس

قررت اللجنة لولا قبول الطعن شكلاً
ثانياً : في الموضوع :
تخفيض تقديرات العمومية لصالح ارباح طاعن خلال سنة النزاع الي ما يلي :
سنة ٢٠١٣ صافي الربح ٦١٠٠٠ ج واحد وستون ألف جنيه
ثالثاً : على العمومية اعادة حساب الضريبة المستحقة وفقاً للوعاء الذي حددته اللجنة
رابعا : على الامانة الفنية اخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بطر
الوصول
أمين السر



Scanned by CamScanner

(٤١)

المقدمة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف النزاع والمذولة قانونا وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع : تتحضر طلبات واعتراضات قطاع وتتي ورتت تفصيلا في مذكرة دفاعه في الاتي :

١. الاعتراض على رقم الاعمال للمبالغة الشديدة ويلتص استبعاد مبلغ ١٧١٠٠ ج وكذلك مشتريات من

مخازن لعدم التعامل معها

٢. استبعاد القيمة المضافة ويلتص احتساب نسبة مجمل الربح للتدوية بواقع ١٥,١٩% وقسمت حضرات

بواقع ٥% من رقم الاعمال الادوية ونسبة مجمل الربح ١٦%

٣. بصفة اصلية الغاء المبيعات عن اصناف اخرى وبصفة احتياطية تخفيض المبيعات التي ٥٠٠

ستوي بنسبة ربح ١٥%

٤. قسمة بزيادة المصروفات الادارية

والجنة بعد دراستها لمرفقات الملف وتمحيصها لكافة الدفوع والطلبات تقرر ما يلي :

١. بخصوص الاعتراض على رقم الاعمال من الادوية والاثان وحيث ان تثبت من توريق الملف

وجود شهادات بالمسحوبات من شركات الادوية باجمالي مبلغ ٦٢٢٥٧٥,٣١ ج بالإضافة الى مبلغ

٨٠٠٠ ج مشتريات ادوية ورتت بيان الخصم وتخصيص لم تتمتعها شهادات تم اضافت العامورية

مبلغ ٩١٠٠ ج عبارة عن المحصل لحساب الضريبة ٩٠ ج وتم ضربه في مقلوب نسبة الخصم وهذا

المبلغ مدرج ضمن التعامل بمبلغ ٨٠٠٠ ج التورد بالحاسب الاتي مما تقرر معه اللجنة استبعاد هذا

المبلغ من مسحوبات الادوية لسبق المحاسبة كما اضافت العامورية مبلغ ٥٠٠٠٠ ج عبارة عن

مسحوبات ادوية من المخازن دون ان تقدم العامورية دليل مادي على ممارسة القطاع لهذا النشاط

وعليها يقع عب الاتيات طبقا للقواعد القانونية واحكام القضاء مما تقرر معه اللجنة استبعاد مشتريات

من مخازن الادوية لعدم ثبوت الوقوع المتشبه للضريبة وعليه يكون اجمالي مشتريات الادوية عبارة

عن ٦٢٢٥٧٥,٣١ ج + ٨٠٠٠ ج = ٦٣٠٥٧٥,٣١ ج

٢. بخصوص المطالبة باستبعاد القيمة المضافة على المشتريات فان هذا الدفع لا يتقي قبولا لدى اللجنة

حيث انه لكي نصل في مبيعات الادوية يتم تحويل المشتريات في مبيعات طبقا لحالات المثل

بالضرب $\times ١٥,١٩\%$ وتخفيض رقم اعمال مستحضرات التجميل الى ٦% من رقم اعمال الادوية

والاثان كقضاء لجنة في حالات المثل وتخفيض لسيتمجل الربح الى ١٦% كطلب الدفاع وطبق

لحالات المثل

٣. بخصوص المطالبة بالغاء المحاسبة عن بند اصناف اخرى فان اللجنة

حيث اثبتت المعايينة وجود اصناف اخرى كالمناديل الورقية والادوية مما تقرر معه اللجنة

رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وتقرر في الطلب الاحتياطي وفي ضوء حجم



المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة
مصطفى على يوسف وشركاه
سامح شعبان اسماحيل
شريك بالمكتب المصرى

مرفق مقرر قطاع شهادات من شركات الادوية بالمسحوبات باجمالي ٦٢٢٥٧٥,٣١ ج عن سنة النزاع
مذكرة باضافة صيدلية اخري بالمعوزة نجوع العرب - الصف بتاريخ صرف الرخصة ٢٠١١/١/٢٣
لحوت المأمورية عينة للصيدلية الكتلة بالمعوزة نجوع العرب - الصف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ واهم ما جاء
بمحتورها /
ترقب عليها ادوية مختلفة من شركات مختلفة والبان ومستلزمات طبية - جزء داخلي يستخدم كمعمل
ويوجد به ثلاثة بها ادوية انسولين ومراهم ولبنوس - فائدية بها مستحضرات تجميل من كريمات وبرفانات
وزيت شعر وشامبو وممعون اسنان وممعون حلقه
كما اجرت المأمورية معاملة بنفس التاريخ للصيدلية الكتلة بالمعوزة عزية التمايرة واهم ما جاء بمحتورها
المساحة ٣٠ متر - ترقب عليها ادوية مختلفة والبان - مفاديل ورقية ومستلزمات طبية - معجون حلقه
وممعون اسنان وبعض المستحضرات تجميل من كريمات وبرفانات - يوجد جزء داخلي يستخدم كمعمل به
ثلاثة والادوية الانسولين
قامت المأمورية بتقدير صافي ارباح القطاع عن سنة ٢٠١٣ بموجب مذكرة فحص بالاسس التالية :
سنة ٢٠١٣ :
مشتريات الادوية = ٦٢٢٥٧٥,٣١ طبقا للشهادات المرفقة + ١٧١٠٠ ج بهانات الحاسب الآلى
(٩١٠٠ - ١/١٠٠ × ٩١٠٠ ج)
+ ٥٠٠٠ ج مشتريات من المصارف لتقديري = ٦٨٩٦٧٥,٣١ ج
مبيعات من مشتريات ادوية = ٦٨٩٦٧٥,٣١ ج × ١١٥,١٩ % = ٧٩٤٤٣٧ ج
مبيعات من مشتريات مستحضرات تجميل = ٦٨٩٦٧٥,٣١ ج × ١٠ % × ١٢٥ % = ٨٦٢١٠ ج
اصناف اخري تقديري بمبلغ ١٠٠٠٠ ج
مجموع ربح الادوية والاكبان = ٧٩٤٤٣٧ ج × ١٥,١٩ % = ١٢٠٦٧٥ ج
مجموع ربح مستحضرات التجميل = ٨٦٢١٠ ج × ٢٥ % = ٢١٥٥٣ ج
مجموع ربح اصناف اخري = ١٠٠٠٠ ج × ٢٥ % = ٢٥٠٠ ج
الاجمالي = ١٤٤٧٢٥ ج
مصاريف = ٥٦٨٩٨ % = ٥٦٨٩٨ ج
صافي ربح = ٨٧٨٢٠ ج
وتم الاختصار بنموذج ١٩ عن سنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ وتم التظن عليه بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧
ولاحلت المأمورية ملف النزاع في اللجنة الداخلية المتفحصه وقتى بدورها لاحتته في الامانه الفنية للـ
تظن وورد القطاع الاول بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ برقم ١٨٤٣٢
وتم تحديد جلسة ٢٠١٧/١١/١٢ وفيها حضر // عثمان سعيد محمود المحاسب وكيل تظن القطاع بتوكيل رقم
١١٢٨ اب لسنة ٢٠١٦ تصف وطالب اجلا للاطلاع لذلك قررت اللجنة التظن ٢٠١٧/١٢/١٧
للاطلاع والرد قلم بحضور احد وشين ورود مذكرة دفاع عن طريق تفاكس ٢٠١٧/١٢/١٧
لقرار لجنة ٢٠١٨/٣/٤ ولاتعام العدولة تم مد اجل القرار لجلسة اليوم وفيها حضر تظن وادعت
سودته مشتمله على ليله

Scanned by CamScanner

(٤٣)